مـــوانـــع القطـــع

دراسة أصولية

إعداد الدكتور

أدهـــم تمـــام فـــراج

أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

المعار إلى أكاديمية بلغار الإسلامية

بروسيا الاتحادية

موانع القطع دراسة أصولية

أدهم تمام فراج عبد الرحمن

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: adhamabdelrahman.٤@azhar.edu.eg

الملخص:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة القطعية والظنية التي يترتب على معرفتها الوقوف على اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، بالإضافة إلى أن التفاوت في مراتب الأدلة مبني عليها كذلك، فمن النصوص ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومنها ظني الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت ظني الدلالة. ويهف البحث إلى إبراز أسباب التفاوت في الأدلة، ومعرفة منشأ الظن، والوقوف على موانع القطع، وإظهار سماحة الشريعة الإسلامية.

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ثم التحليلي حيث تتبعت مواضع موانع القطع في كتب أصول الفقه ثم قمت بتحليلها، وتكلمت فيه عن تعريف المانع، والقطع، وعن أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية، وإفادة الأدلة الظن، والحكمة من تعدد الأدلة ومنشأ الظن، وأسباب ورود الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية، ووضحت أسباب الاحتمال من حيث التوثيق، الاحتمال في نقل اللغة، والاحتمال في نقل الخبر، وشروط قبول خبر الآحاد. وتوصلت إلى أن أسباب الاحتمال في اللفظ، منها ما يرجع إلى نفس اللفظ، وإلى تصريفه .

وتكلمت عن أسباب الاحتمال في اللفظ المركب مثل تعدد مرجع الضمير، والموصول المتناول بصلته أشياء كثيرة، تعدد مرجع الصفة، استثناء المجهول من المعلوم، التخصيص بصفة مجهولة.

ووضحت أسباب الاحتمال من جهة الشرع مثل احتمال التخصيص والنسخ، ومن أهم النتائج: أنه بعد الدراسة والمعايشة لهذا الموضوع توصلت إلى أن كلمة القطع عند السادة الحنفية لها معنيين:

ما يقطع الاحتمال أصلًا كالمحكم والمتواتر، ويسمى "علم اليقين"، ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل ويسمى" علم الطمأنينة"، وأن الحكمة من تعدد الأدلة إلى قطعية وظنية، تحقق الرحمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى، وأن منشأ الظن هو الاحتمال، والاحتمال له أثر في تقسيم اللفظ باعتبار الظهور والخفاء.

أسباب الاحتمال من حيث دلالة اللفظ واستعماله تكون في اللفظ نفسه أو تصريفه، ولواحقه، وتكون كذلك في اللفظ المركب، والاحتمال في اللفظ المركب سببه هو التردد بين أمرين، ومرجع ذلك إلى اشتراك التركيب.

الكلمات المفتاحية: المانع – القطع – الاحتمال – نفس اللفظ – تصريفه – لواحقه –الإضمار.

Preventives of Determinism
A Fundamentalist Study

By: Adham Tammam Farra'g Abdel- Rahman
Department of Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

The importance of the research lies in the nature of its topic as it studies the issue of determinism and presumption. Understanding those concepts would enable the readers to see the differences in between the jurists in many jurisprudential branches. In addition, variation of the levels of evidence is based on this issue as well. Some of the texts are certainly established and their significance is evidenced while other texts are certainly established but their significance is presumptive. The third type of texts are probably established but have certain significance while the last type is probably established, and their significance is also presumptive. Accordingly, the research highlights reasons for such variation of evidence, tracing the roots of presumption, specifying the preventives of determinism and showing the tolerance of the Islamic Sharia. Along the research, the researcher has followed the inductive and the analytical approaches as he has traced places of determinism in the principle books of jurisprudence and analyzed them. Next, the researcher has defined preventives, determinism, divisions of evidence considering determinism and presumption, how evidence would serve presumption, the wisdom behind having multiple clues of evidence and the rise of presumption, the reasons beyond having probability while conveying verbal evidence. Therefore, the researcher has clarified the reasons for probability regarding documentation, probability as conveyed in a language, probability while conveying predicate and conditions of accepting singular predicates. The research has concluded that the reasons for probability of utterance can be traced back to the utterance itself or its morphology. In addition, the research has discussed the reasons for probability of the compound utterance for example the multiplicity of references for the pronoun, the relative handled as related to many things, having various references for the adjective, exempting the unknown from the known utterances and specifying with an unknown adjective. Then the research has examined the reasons for probability from the perspective of the Islamic jurisprudence such as the probability of specification and abolishment. Finally, the research has referred to the most important findings such as the word determinism for the Hanafi scholars has two meanings; the first signifies what mainly prevents

probability such as the exact and consecutive which is known as “certain knowledge”. The second meaning prevents probability arising from evidence which is known as “the knowledge of reassurance”. The wisdom behind having various types of evidence; determined or presumptive serves the objective of achieving mercy as destined by Almighty Allah. Moreover, presumption originally arises from probability and that probability has its influence upon dividing utterances into apparent and hidden. The last finding of the research refers to the reasons beyond probability, considering the significance of the utterance and its usage, can be traced back to the utterance itself, its morphology and its collocations which are also valid with the compound utterances. Probability of the compound utterances can also be traced back to oscillation in between two matters which can related to sharing the compound.

Keywords: preventives, determinism, probability, the same utterance, morphology, collocations, ellipsis.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصبحه أجمعين..

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الدينية، وأعظمها شرفًا؛ إذ به تُعْرَف الأحكام، ويميز بين الحلال والحرام، والقطعية والظنية من المباحث المهمة في هذا العلم، وتكمن الأهمية في كون الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية مبني على القطعية والظنية، بالإضافة إلى أن التفاوت في مراتب الأدلة مبني على القطعية والظنية، فمن نصوص الشرع ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومنها ظني الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت ظني الدلالة، فأردت في هذا البحث المتواضع إبراز أسباب هذا التفاوت، ومعرفة منشأ الظن، وموانع القطع، وكان بحثي على النحو الآتي:

مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف المانع.

الثانية: تعريف القطع.

المبحث الأول: أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية.

المطلب الأول: أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية.

المطلب الثاني: إفادة الأدلة اللفظية القطع.

المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الأدلة إلى قطعية وظنية.

المطلب الرابع: منشأ الظن.

المطلب الخامس: أسباب ورود الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية

المبحث الثاني: أسباب الاحتمال من حيث التوثيق والثبوت.

المطلب الأول: الاحتمال في نقل اللغة.

المطلب الثاني: الاحتمال في نقل الخبر.

المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد.

المبحث الثالث: أساب الاحتمال في اللفظ.

المطلب الأول: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى نفس اللفظ.

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى تصريف اللفظ.

المطلب الثالث: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى اللفظ.

المبحث الرابع: أسباب الاحتمال في اللفظ المركب.

المطلب الأول: تعدد مرجع الضمير.

المطلب الثاني: الاسم الموصول المتناول بصلته أشياء كثيرة.

المطلب الثالث: تعدد مرجع الصفة.

المطلب الرابع: تعدد مرجع اسم الإشارة.

المطلب الخامس: استثناء المجهول من المعلوم.

المطلب السادس: التخصيص بصفة مجهولة.

المبحث الخامس: أسباب الاحتمال من جهة الشرع.

المطلب الأول: احتمال التخصيص.

المطلب الثاني: احتمال النسخ.

تمهيـــد

المسألة الأولى: تعريف المانع.

المانع لغة: اسم فاعل من منع، ومعناه الحائل بين شيئين، يقال منع فهو مانع وممنوع ومناع، والمنع، والمنع أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده(١).

المانع اصطلاحًا:

أولاً: عند السادة الحنفية لم يعرف القدامى من الحنفية المانع، وربما كان ذلك لكونه معروفًا، فالقاضي أبو زيد الدبوسي ذكر أقسام المانع دون أن يعرفه فقال: «المانع أربعة...»(٢).

والإمام السرخسي(٣) قال: «.. ثم جعل القائل الموانع خمسة»(٤) دون أن يعرف المانع.

وكذلك الإمام البزدوي(٥) حيث قال: «وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة»(٦) دون أن يعرف

---

(١) الصحاح لأبي نصر الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ. بتحقيق أحمد عبد المعبود (٣/ ١٢٨٧) مادة منع. ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٨/ ٣٤٣) مادة منع. ط: دار صادر بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ. تحقيق: د. خليل الميس. ص (٣٣٤). ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سهل السرخسي. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، وركن الدين بن مسعود بن الحسن. من مصنفاته: «المبسوط»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن». توفي سنة تسعين وأربعمائة. تاج التراجم ص(٥٢، ٥٣)، الفوائد البهية ص(١٥٨).

(٤) أصول السرخسي لأبي بكر محمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ . تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (٢/ ٢٠٩) جامعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الهند. تصوير دار المعرفة.

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، ولد في عام أربعمائة. من مصنفاته: «المبسوط»، «كنزل الوصول». توفي عام اثنتين وثمانين وأربعمائة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. بجوار محافظة مصر، الأعلام (٤/ ٢٢٨).

(٦) كشف الأسرار للبخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٤/ ٣٤) ط: دار المكتبات الإسلامية.

المانع.

وهذا ما فعله الإمام الشاشي رحمه الله حيث قال: «بحث كون الموانع...»[١] دون أن يعرف المانع.

وعرف المحدثين من الحنفية المانع: بأنه وصف ظاهر منضبط يستلزم وجود حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب[٢].

ثانيًا: تعريف جمهور الأصوليين للمانع:

عرفه تقي الدين السبكي بقوله: «الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم»[٣].

وعرفه الإمام الزركشي بقوله: «هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم..»[٤].

وعرفه الشوكاني ابن النجار بقوله: «وهو ما يلزم وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»[٥].

وعرفه الشوكاني بقوله: «هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب»[٦].

مما سبق ظهر أن المانع هو وصف وجودي ظاهر يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم.

---

(١) أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي ص(٣٧٣) ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي. تحقيق: د. محمد إسماعيل (٢/ ١٥٣) ط: المكتبة المكية.

(٣) تشنيف المسامع للإمام السبكي المتوفى ٧٩٤هـ . دراسة وتحقيق: د. سعيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع (١/ ١٧٦) ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٤) البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ١٢) ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ . تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (١/ ٤٥٦) ط: مكتبة العبيكان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٦) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ . تحقيق: أحمد عزو عناية (١/ ٢٧) ط: دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

المسألة الثانية: تعريف القطع.

القطع لغة: كلمة قطع في اللغة تأتي بمعنى الفصل والإبانة، والتفرق والعبور، يقال قطع الشيء يقطعه قطعًا إلى فصله من غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣] أي تفرقوا في أمرهم. والعرب تقول: اتقوا القطيعاء أي أن يتقطع بعضكم من بعض في الحرب.

ويقال: قطعت النهر أي عبرته.

والقطيعة: الهجران والصد، وهي فعيلة من القطع، والقطعة من الشيء الطائفة(١).

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلمة قطع تأتي في اللغة بمعنى الفصل والإنابة، والتفرق والعبور، والعلاقة بين المعنى اللغوي الفصل والإبانة هي أن القطع كما يفصل الشيء عما عداه، فكذلك القطع في الدليل يفصل الدليل عما يحتمله من تأويل.

القطع اصطلاحًا:

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني(٢) القطع: بأنه هو الذي لا احتمال في شيء من معانيه، فالقطع لا احتمال فيه ولا اجتهاد في العمل المراد به . مثال ذلك: نص الكتاب والسُّنَّة الذي لا احتمال فيه، وفعل الرسول ﷺ المعلوم وقوعه منه على وجه البيان كذلك(٣).

هذا التعريف الذي ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني هو تعريف القطع من حيث الدلالة حيث قال:

---

(١) الصحاح لأبي نصر الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ (١/ ٢٧٦) مادة قطع، لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٨/ ٢٧٦، ٢٧٧) مادة قطع.

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن محمد الباقلاني، كان ثقة، إمامًا، بارعًا، من أهم تصانيفه: «كتاب الإبانة»، «شرح اللمع»، «الإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، الإعلام (٦/ ١٧٦).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زبيد (٣/ ١٧٢) ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

لا احتمال في شيء من معانيه .

وقال السادة الحنفية إن كلمة القطع لها معنيين:

الأول: ما يقطع الاحتمال أصلًا كالمحكم والمتواتر، ويحصل هذا من قطعي الثبوت المشتمل نقله على ذلك، ويسمى علم اليقين.

الثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، وهذا يحصل من قطعي الثبوت غير مشتمل على قرائن خلاف الظاهر وعدمه، ويسمى علم الطمأنينة كالظاهر والنص، والخبر المشهور[١].

وعرف بعض الحنفية قطعي الثبوت: بأنه لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت، وإن كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور[٢].

وذكر نظام الدين الأنصاري أن كلمة القطع لها معنيين:

الأول: ما لا يحتمل الخلاف أصلًا، ولا يجوزه العقل ولو مرجوحًا ضعيفًا.

الثاني: ما لا يحتمل الخلاف احتمالًا ناشئًا عن دليل وإن احتمال احتمالًا ما.

ووضح الفرق بين المعنيين: أن الفرق بينهما يظهر في حال تصور الخلاف؛ فعلى المعنى الأول لا يجوزه العقل، وعلى المعنى الثاني يجوزه العقل[٣].

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن تعريف نظام الدين الأنصاري قريب مما ذهب إليه بعض الحنفية وهو

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٣هـ (١/ ٢٤٨) طبعة مكتبة صبيح بمصر، فصول البدائع في أصول الشرائع للغناوي الرومي المتوفى ٨٣٤هـ . تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (١/ ٣٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ .

(٢) ميزان الأصول: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ . تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ص(٦٨٨) طبعة مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (٣/ ٥) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) فواتح الرحموت بحاشية المستصفى: لنظام الدين الأنصاري (١/ ٢٦٥) طبعة الأميرية ببولاق ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

أن القطع: مما يقطع الاحتمال أصلًا، أو ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، حيث يترتب على قطع الاحتمال عدم وجود الخلاف، ويترتب على قطع الاحتمال الناشئ عن دليل وجود الخلاف.

وعرف الشيخ عبد الوهاب خلاف قطعي الدلالة: بأنه ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا ولا مجال لفهم معنى غيره . مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فالآية الكريمة دلت على معنى متعين هو أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ولا احتمال للتأويل في هذا المعنى، ولا مجال لفهم معنى غيره منه(١).

مما سبق يمكن أن نعرف قطعي الدلالة بأنه ما دل على معنى متعين لا احتمال للتأويل فيه، ولا مجال لفهم معنى غيره منه .

وقطعي الثبوت: بأنه ما ثبت عن الله ورسوله ولا احتمال ولا مجال لكونه عن غيرهما.

(١) علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ ص (٣٥) ط: مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

المبحث الأول

أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية

المطلب الأول: أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية.

ينقسم الدليل باعتبار القطعية والظنية إلى قطعي وظني، وكل منهما يكون في الثبوت والدلالة، وعلى ذلك فالأقسام أربعة:

١. قطعي الثبوت والدلالة.

٢. قطيع الثبوت ظني الدلالة.

٣. ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٤. ظني الثبوت والدلالة.

القسم الأول: قطعي الثبوت والدلالة وهو النص(١) من القرآن الكريم، وهو ما دل على المعنى المقصود، دون أدنى احتمال لفهم معنى غيره منه، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذه الآية الكريمة تدل على معنى واحد هو فرضية الصلاة وفرضية الزكاة دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سواه .

ومثل قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالآية الكريمة تدل على معنى واحد هو فرضية الصيام دون أدنى احتمل لأي معنى آخر سواه .

ومثل: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢] فالآية الكريمة تدل على معنى واحد هو أن فوض الزوج في هذه الحالة النصف دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سوى هذا المعنى.

---

(١) النص: له معنى خاص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد وهو قسم من أقسام اللفظ باعتبار الظهور والخفاء مثل الظاهر، والمجمل، والمؤول، وهذا هو المراد منه، ومعنى عام هو دلالة الكتاب، والسُّنَّة مطلقًا سواء كان نصًّا، أو ظاهرًا، أو مجملًا، أو مؤولًا.

ومثل قول الله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] فهذه الآية الكريمة تدل على معنى واحد هو أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سوى هذا المعنى، وكذلك كل نص في القرآن الكريم دل على فرض في الميراث، أو حد من الحدود، أو نِصَاب معين.

فالنص في القرآن وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد قطعي الدلالة، وليس نص القرآن كله؛ فإن منه ما هو نص ظاهر، ومنه ما هو مؤول، هذا من ناحية الدلالة(١).

أما من ناحية الثبوت فالقرآن كله قطعي الثبوت، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر، ولا شك في أن كل نص من نصوص القرآن، هو النص نفسه الذي نزل على النبي ﷺ، فالنبي ﷺ كان إذا ما نزلت آية أو آيات أو سورة يتلقاه عنه ﷺ الجمع الغفير من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، ثم ينقله عن الصحابة جمع بالوصف نفسه، وهكذا حتى وصل إلينا، بالإضافة إلى أن ترتيب الآيات والسور ثابت بالتواتر. قال ابن عبد الشكور: «الترتيب الذي يقرأ عليه القرآن ثابت عن رسول الله ﷺ فإن القراء العشرة بأسانيدهم الصحاح المجمع على صحتها نقلوا عن رسول الله ﷺ قراءاتهم وقروا على هذا الترتيب، ونقلوا أن شيوخهم أقرأوهم هكذا، وشيوخ شيوخهم أقرأوهم هكذا إلى رسول الله ﷺ...»(٢).

ومن هذا القسم قطعي الثبوت والدلالة النص في الحديث النبوي المتواتر وهو الفظ الذي لا

---

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٢٠هـ (١/ ١٣٠) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، علم أصول الفقه: أ.د عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ ص (٣٥) ط: مكتبة الدعوة. الطبعة الثامنة. دار القلم، أصول الأحكام الشرعية: أ.د/ يوسف قاسم (١/ ١٠٦، ١٠٧) طبعة ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، تاريخ أصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة ص (١٠٠) الطبعة الأولى. القاهرة. دار المقطم للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

(٢) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله ابن عبد الشكور بحاشية المستصفى للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٢/ ١٠) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

يحتمل إلا معنى واحد، ومثاله أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر أربع ركعات[١]، فهذا الحديث قطعي الدلالة؛ لأن لفظ يصلي الظهر أربع ركعات لا يحتمل إلا معنى واحد هو أن عدد ركعات صلاة الظهر أربع ركعات دون أدنى احتمال لأي معنىً آخر سواه .

ومنه حديث المسح على الخفين: عن المغيرة بن شعبة[٢] قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى»[٣].

هذا الحديث قطعي الدلالة؛ لأن لفظ ومسح على خفيه لا يحتمل إلا معنى واحد هو المسح على الخفين دون أدنى احتمال لأي معنىً آخر سواه، هذا من ناحية الدلالة[٤].

أما من ناحية الثبوت فإن النص في الحديث النبوي المتواتر قطعي الثبوت؛ لأنه رواه عن رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب السفر. باب ما جاء في التطوع في السفر بلفظ «عن ابن عمر قال: صليت مع النَّبِيّ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا...» وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي (٢/ ٤٧٣ ـ ٥٥٢).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، حدَّث عن النَّبِيّ ﷺ وروى عنه أولاده عروة، عقار، حمزة، ومن الصحابة: أبو أمامة الباهلي. مات سنة خمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ. تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد إبراهيم عاشور، محمد عبد الوهاب فايد (٤/ ٤٧٢) ط: دار الفكر. بيروت، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة. باب الصلاة في الجبة الشامية. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ (١/ ٨١/ ٦٣) ط: السلطانية بالمطابعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ١٣١١هـ. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ومسلم في كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى ٢٦١هـ (١/ ٢٢٩/ ٢٧٤) ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

(٤) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ ص (٤٢)، أصول الأحكام الشرعية: د. يوسف قاسم ص (١٥٠) تاريخ أصول الفقه: لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة ص(١٠٠).

ﷺ جمع يستحيل اتفاقهم على الكذب لكثرتهم، وأمانتهم، واختلاف وجهاتهم، ورواه عن هذا الجمع جمع مثله حتى وصل إلينا بهذا السند الذي يستحيل أن يتفق أفراده على غير الحقيقة(١).

وهذا القسم هو الثابت الذي لا مجال فيه للاجتهاد. قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه»(٢).

القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة: وهو غير النص من القرآن الكريم وهو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى أو ما يحتمل المراد وغيره، فإذا كان في المراد أرجح فهو الظاهر، وإن كان في المراد هو المرجوح فهو المؤول إلى غير ذلك من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ «القروء» في الآية الكريمة يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل أن يكون معناه الطهر، وعليه يكون المراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يكون معناه الحيض، وعليه فيكون المراد ثلاث حيضات فهو ليس قطعي الدلالة بل ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل غير المراد، واختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار(٣).

---

(١) المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٤/ ٣٢٣) تحقيق طه العلواني. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الإحكام: للآمدي (٢/ ٢٣)، البحر المحيط: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٦/ ١٢١ طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٥) إرشاد الفحول (١/ ١٢٨).

(٢) إغاثة اللهفان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم المتوفى ٧٥١هـ (١/ ٣٣١) ط دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

(٣) بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٣/ ١٩٣) ط دار الكتاب العربي بيروت. ١٩٨٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ (٢/ ٨٩) ط: مصطفى الحلبي. الرابعة. ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، المحصول: للرازي (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، المغني: لابن قدامة المقدسي (٩/ ٧٧) طبعة. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ (١٨/ ١٣٢) طبعة دار الفكر.

ومثل قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فحرف الباء في قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يحتمل أكثر من معنى فيحتمل أن تكون زائدة مؤكدة وعليه فيكون المراد مسح جميع الرأس، ويحتمل أن تكون للتبعيض وعليه فيكون المراد مسح بعض الرأس، ولهذا اختلف الفقهاء. فذهب الإمام مالك إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه، وبعض أصحاب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى أن الفرض هو مسح بعض الرأس(١)، هذا من ناحية الدلالة؛ أما من ناحية الثبوت فالقرآن كله قطعي الثبوت.

ومن هذا القسم قطعي الثبوت ظني الدلالة: الحديث النبوي المتواتر الذي يحتمل لفظه أكثر من معنى أو يحتمل المراد وغيره مثال ذلك قول النبي ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»(٢) فلفظ يتبوأ مقعده من النار يحتمل أكثر من معنى فيحتمل أن يكون على حقيقته، ويكون المعنى من كذب عليَّ فليأمر نفسه بالتبوؤ، ويحتمل أن يكون بمعنى الخبر ويكون المعنى: يريد أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار، ويحتمل أن يكون معناه التهكم والدعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك(٣).

ولذلك فإن هذا اللفظ ليس قطعي الدلالة، بل ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل غير المراد، هذا من ناحية الدلالة، أما من ناحية الثبوت فإن هذا الحديث نقل إلينا عن طريق التواتر حيث رواه الجم الغفير من الصحابة ومن بعدهم عنهم، وذكر البزار أنه رواه أربعون رجلًا من الصحابة(٤).

القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهو النص من الحديث النبوي غير المتواتر وهو ما دل على

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢)، المغني: لابن قدامة (١/ ١٤١)، المجموع (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز. باب ما يكره من النياحة على الميت. صحيح البخاري (٢/ ٨٠/ ١٢٩١)، ومسلم في المقدمة. باب في التحذير من الكذب على رسول الله . صحيح مسلم (١/ ١٠/ ٢).

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال المتوفى ٤٤٩هـ (١/ ١٨٣) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط مكتبة الرشيد. السعودية. ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م الطبعة الثانية، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني الحنفي المتوفى ٨٥٥هـ (٢/ ١٥١) ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٣١١).

المعنى المقصود دون أدنى احتمال لفهم معنى غيره منه مثل قول النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»[١] فلفظ خمس في الحديث الشريف يدل على معنى واحد هو عدد الصلوات التي فرضها الله ﷻ خمس صلوات دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سواه .

ومثل قوله ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»[٢] فلفظ «طلقتان» و«حيضتان» يدل على معنى واحد هو أن طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سواه.

ومثل قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣] فلفظ هذا الحديث الشريف يدل على معنى واحد هو أن الباقي من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض يكون لأقرب شخص من عصبة المتوفى وهو أولى رجل ذكر دون أدنى احتمال لأي معنى آخر سواه .

فالنص في الحديث النبوي غير المتواتر وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد قطعي الدلالة وليس نص الحديث النبوي غير المتواتر كله فإن منه ما هو ظاهر أو مؤول إلى غير ذلك، هذا من ناحية الدلالة، أما من ناحية الثبوت فإن هذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواه عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصل إلينا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان. باب الزكاة في الإسلام. صحيح البخاري (١/ ١٨/ ٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. صحيح مسلم (٢/ ٤٠/ ١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق. باب أن طلاق الأمة تطليقتان. سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠/ ١١٨٢) وقال: حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض. باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. صحيح البخاري (٨/ ١٥١/ ٦٧٣٥)، ومسلم في كتاب الفرائض. باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥).

(٤) تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للأستاذ الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي المتوفى ١٩٢٠هـ ص(١٨) ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ص(٤٢)، أصول الأحكام الشرعية ص(١٥)، تاريخ أصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة ص(١٠٠)، تيسير الوصول إلى علم الأصول: للدكتور عبد الرحيم يعقوب ص(٨٧) طبعة مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

القسم الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة وهو غير النص من الحديث النبوي غير المتواتر، وهو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، أو ما يحتمل المراد وغيره، فإن كان المراد أرجح فهو الظاهر، وإن كان المراد هو المرجوح فهو المؤول مثال ذلك قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)] فلفظ «لا صلاة» في الحديث الشريف يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل أن يكون معناه: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أي أن صلاته باطلة، ويلزمه إعادة الصلاة، وهذا على القول بأن المقصود من النفي في قول النبي «لا صلاة» نفي الصحة أي أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

ويحتمل أن يكون معناه: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أي أن صلاته غير كاملة فهي منتقصة الثواب، ولا يلزمه إعادة الصلاة، وهذا على القول بأن المقصود من النفي في قول النبي ﷺ: «لا صلاة» نفي الكمال أي أن الصلاة تصح بدون قراءة الفاتحة، لكن الكمال أن يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة، وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية، هذا من ناحية الدلالة، أما من ناحية الثبوت؛ فإن هذا الحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هو سيدنا عبادة بن الصامت، أو اثنان فلم يبلغ حد التواتر، ورواه عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصل إلينا[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة. صحيح البخاري (١/ ١٥١/ ٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. صحيح مسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦)، البحر المحيط (٥/ ٧٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٦٧٧٦)، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٥/ ٢٣٢٠).

المطلب الثاني: إفادة الأدلة اللفظية القطع.

ذكرت في المبحث السابق أن الأدلة النقلية تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

١. قطعي الثبوت والدلالة. ٢. قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٣. ظني الثبوت قطعي الدلالة. ٤. ظني الثبوت والدلالة.

واختلف العلماء في إفادة هذه الأدلة القطع:

فذهب المعتزلة إلى أن الأدلة اللفظية لا تفيد القطع مطلقًا[١] واستدلوا:

بأن النقل في الأدلة اللفظية متوقف على مظنون، وما توقف على مظنون فهو مظنون[٢].

بيان ذلك: أن إفادة اليقين في الأدلة اللفظية متوقفة على أمرين:

الأول: العلم بوضع الألفاظ المنقولة عن النبي ﷺ بإزاء المعاني.

الثاني: العلم بإرادة النبي ﷺ لهذه المعاني.

---

(١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ (١/ ٢٥٥) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد أنور زنيد. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٨م، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٣هـ (١/ ٢٤٠، ٢٤١) تحقيق زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، البحر المحيط (١/ ٢٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي ـ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (١/ ٣٢٥) دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز ـ ط مؤسسة قرطبة، الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ ص(١١٣) تحقيق محمد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٢)، الثمار اليوانع للشيخ خالد الأزهري المتوفى ٩٠٥هـ ص(٨٠) تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي ـ ط: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي المتوفى ٩٢٣هـ (١/ ١٨١) شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (١/ ٥١) ط: مطبعة النهضة ـ تونس ـ الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

(٢) تشنيف المسامع (١/ ٣٢٥).

أما الأول وهو العلم بوضع الألفاظ المنقولة عن النبي ﷺ بإزاء المعاني، فيثبت بنقل اللغة، والنحو، والصرف، وأصول هذه الثلاثة ثبتت برواية الآحاد؛ لأن مرجعها إلى أشعار العرب، وأقوالها التي يرويها عنهم آحاد من الناس كالأصمعي(١)، والخليل(٢)، وسيبويه(٣)، وفروع هذه الثلاثة ثبتت بالأقيسة، وكل من رواية الآحاد، والأقيسة يفيد الظن، وبذلك يكون العلم بوضع الألفاظ المنقولة عن النبي ﷺ بإزاء المعاني متوقف على المظنون، فكان مظنونًا(٤).

وأما الثاني: وهو العلم بإرادة النبي ﷺ لهذه المعاني، فمتوقف على عدم النقل أي عدم نقل تلك الألفاظ عن معانيها المخصوصة التي وضعت بإزائها في زمن لنبي ﷺ إلى معانٍ أخرى، وعلى عدم الاشتراك؛ لأنه مع وجوده يجوز أن يكون المراد معنى آخر مغايرًا لما فُهِمَ، وعلى عدم المجاز؛ لأنه على

(١) الأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن عليّ بن أصمع أبو سعيد الأصمعي، ولد في البصرة عام مائة واثنا وعشرون، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها. روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني. من مؤلفاته الإبل، والأضداد، خلق الإنسان المترادف. توفي سنة ست عشر ومئتين. التاريخ الكبير للبخاري المتوفى ٢٥٦هـ (٥/ ٤٢٨)، إنباه الرواة عن أنباء النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى ٦٤٦هـ (٢/ ٢٠٠)

(٢) الخليل هو: الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، نحوي، لغوي، عروضي، ولد عام مائة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه، والنضر بن شميل. كان من الزهاد، عفيف النفس، من مؤلفاته كتاب العين، كتاب العروض، كتاب الشواهد، النقط والشكل. توفي سنة خمس وسبعين ومائة. نزهة الألباء في طبقات الأدب للأنباري المتوفى ٥٧٧هـ (ص٤٥)، إنباه الرواة عن أنباء النحاة (١/ ٣٨١).

(٣) سيبويه هو: إمام النحاة أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد في إحدى قرى شيراز عام ثمان وأربعين ومائة. أخذ عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وعيسى بن عمر وغيرهم، وأبي الحطاب الأخفش الكبير. من مصنفاته كتاب سيبويه في النحو لم يضع قبله ولا بعده. توفي سنة تسع وسبعين ومائة. نزهة الإلباء للأنباري (ص٥٦)، إنباه الرواة عن أنباء النحاة (١/ ٣٨١).

(٤) المواقف (١/ ٢٠٥)، تشنيف المسامع (١/ ٣٢٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٠)، حاشية الأنصاري على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ (١/ ٣١٢) تحقيق حامد عبد الله المحلاوي ـ ط دار الكتب العلمية، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (١/ ٣٢).

تقدير المجاز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي تبادر إلى لذهن، وعلى عدم الإضمار لأنه بوجوده يتغير معنى الكلام عن حاله، وعلى عدم التخصيص؛ لأنه على تقدير التخصيص يكون المراد بعض ما تناوله اللفظ لا جميعه، وعلى عدم التقديم والتأخير؛ لأنه على فرض وجود تقديم أو تأخير كان المراد معنى آخر غير ما أدرك، وكل واحد مما ذكر لا جزم بانتفائه لجوازها في الكلام بحسب الأمر نفسه وبعد العلم بتحقق الأمرين، العلم بوضع الألفاظ المنقولة بإزاء المعاني، والعلم بإرادة النبي ﷺ لهذه المعاني، لا بُدَّ من العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي؛ لأنه لو وجد لقُدِم على الدليل النقلي قطعًا بأن يؤول الدليل النقلي عن معناه إلى معنى آخر، والعلم بعدم المعارض العقلي ليس بقطعي؛ لأن غايته عدم الوجدان، وهو لا يستلزم عدم الوجود، وبذلك ثبت أن دلالة اللفظة متوقفة على أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني[١].

نوقش هذا الدليل:

لا نسلم أن اللغة والنحو، والتصريف إنما ثبت بالآحاد فلا يخفى على من له تأمل أن اللغة، والنحو، والتصريف تنقسم إلى قسمين، قسم منه متواتر، والعلم الضروري حاصل بأنه كان في الأزمنة الماضية موضوعًا لهذه المعاني كلفظ السماء، والأرض كانتا مستعملتين في زمن النبي ﷺ في معناهما المعروف، وكذلك الماء، والهواء، والنار وأمثالها، وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعًا، والمفعول منصوبًا، والمضاف إليه مجرورًا.

وقسم منه مظنون، وهو الألفاظ الغريبة، والطريق إلى معرفتها الآحاد وأكثر الأدلة اللفظية من القسم الأول[٢].

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ٢١٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٧١)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣٢٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٣٠).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٩٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٠)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ (١/ ٩٢) تحقيق فؤاد علي منصور ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨م، حاشية الأنصاري على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (١/ ٣١٣).

ونوقش أيضًا:

لا نسلم أن إفادة الأدلة اللفظية القطع تتوقف على العلم بعدم المعارض، بل متوقفة على عدم العلم. قال سعد الدين التفتازاني: «الحق أن إفادة اليقين إنما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه إذ كثيرًا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يحظر المعارض بالبال إثبات أو نفيًا فضلًا عن العلم بذلك»[١].

ونوقش: بأن قولكم الموقوف على المظنون يكون مظنونًا باطل؛ لأن الموقوف على المظنون قد يكون قطعيًا بل الموقوف على الشك قد يكون قطعيًا، ويعرف بوجوه:

الأول: الأحكام الشرعية قطعية.

الثاني: أن الشك في عدد الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى، فيقطع بالوجوب عند الشك، وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب تركهما؛ لأنه يحتمل أن تكون المذكاة هي الميتة، وكذا لو اختلطت الأجنبية بأخته يحرم عليه الزواج بأيهما؛ لأنه يحتمل أن تكون الأجنبية هي أخته فوجب عليه تركهما جميعًا.

الثالث: إقامة البينة عند الحاكم، وانتفاء الريب يقطع بوجوب الحكم[٢].

(١) شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ (١/ ٥٥) تحقيق الناشر. دار المعارف النعمانية ـ ط: دار المعارف النعمانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، حاشية الأنصاري على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (١/ ٣١٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٣).

القول الثاني: تفيد القطع مطلقًا[١] هذا ما نقله الآمدي[٢] في الإبكار عن الحشوية[٣]، وقال المرادوي وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف[٤].

واستدلوا: بأن العقل قاضٍ بالنفي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما ثبت استثناه بدليل سمعه، فما أثبته الدليل السمعي فهو ثابت بدليل قاطع، وما لم يثبته فهو باقٍ على النفي الأصلي ولا مجال للظن فيه[٥].

نوقش: بأن القول بهذا يؤدي إلى إنكار خبر الواحد والقياس وسائر الأدلة الظنية بل يؤدي إلى إنكار العموم والظاهر المحتمل[٦].

---

(١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (١/ ٢٥٥)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، البحر المحيط (١/ ٥٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٨٠)، الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ص (١١٣)، الثمار اليوانع للشيخ خالد الأزهري ص(٨٠)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣٠٦) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٥١).

(٢) هو: سيف الدين علي بن محمد بن سالم. ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، صحب أبا القاسم ابن فضلان، وتفقه على ابن المنى. من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب». توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون سنة. طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٥)، الأعلام (٤/ ٣٣٢)..

(٣) الحشوية: بسكون الشين وفتحها: هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، سمو بذلك؛ لأنهم كانوا في مجلس الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلامًا فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية، وقيل سمو بذلك لأن منهم المجسمة أو هم والجسم حشو. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي المتوفى ١١٥٨هـ . تحقيق: د. عليّ دحروج. ط مكتبة لبنان. الأولى ١٩٩٦م.

(٤) التحبير شرح التنوير (٢/ ٧١٢).

(٥) المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٦١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي به إسماعيل الإبياري المتوفى ٦١٦هـ . دراسة وتحقيق: عليّ بن عبد الرحمن بسام الجزائري. ط: دار الصياد الكويت ـ الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٦) المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٦١).

القول الثالث

أن الأدلة اللفظية تفيد اليقين إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين واختاره الإمام الآمدي، والإمام الرازي(١)، وابن السبكي(٢).

واستدلوا: بأن الصحابة رضوان الله عليهم علموا المعاني المرادة من أدلة وجوب الصلاة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواترًا(٣).

واستدلوا أيضًا: بأن الأدلة اللفظية بدون القرائن تحتمل المجاز والاشتراك وغير ذلك من المخلات بالفهم، أما مع انضمام القرائن فلا محال للاحتمال وتفيد القطع(٤).

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو إقامة الأدلة اللفظية القطع إذا انضم إليها تواترًا أو غيره من القرائن، وذلك لأن الأدلة الظنية إذا تضافرت على معنى واحد أفادت القطع؛ لأن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولذلك أفاد التواتر القطع(٥).

المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الأدلة إلى قطعية وظنية.

ذكرت فيما سبق أن الأدلة اللفظية من حيث القطعية والظنية تنقسم إلى أربعة أقسام، ولهذا التنوع والتعدد حكمة أرادها الله ﷻ، ولو أراد الله ﷻ أن تكون سائر الأدلة اللفظية قطيعة لكانت كلها قطعية، لا مجال للاختلاف والاجتهاد فيها، لكن من رحمته ـ سبحانه ـ أن يكون من الأدلة اللفظية ما هو قطعي وما هو ظني، فيختلف العلماء في الظني فتحقق الرحمة التي أرادها الله ﷻ من هذا التنوع. قال الزركشي:

---

(١) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، توفي سنة ست وستمائة سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٢) المحصول للإمام الرازي [١/ ٤٠٨)، تشنيف المسامع للإمام الزركشي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، الغيث الهامع لأبي زرعة ص(١١٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٨).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ص(٣٢) ط: مصطفى البابي الحلبي.

(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٨).

(٥) الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٢٨).

«اعلم أن الله لينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المتكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه[١].

روى ابن عباس ڤ قال: قال رسول الله: «واختلاف أصحابي رحمة»[٢].

فاختلاف أمة النبي ﷺ في الظنيات رحمة، وحديث «اختلاف أمتي رحمة»[٣]، وإن كان لا أصل له لكن معناه صحيح.

رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[٤].

وعن القاسم بن محمد قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمل عمله»[٥].

فالحكمة من هذا التنوع التوسعة على العباد والتيسير عليهم وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية.

---

(١) البحر المحيط (١٨/ ١١٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال الحافظ العراقي أسنده البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي بكم رحمة» وإسناده ضعيف. المعني عن حمل الأسفار إلى الأسعر للحافظ العراقي المتوفى ٨٠٦هـ (ص٣٦) رقم ١. ط: دار ابن حزم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) قال السخاوي: رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه، وجويبر ضعف جدًّا، والضحاك عن ابن عباس منقطع،...، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بلفظ «اختلاف أصحابي» وهو مرسل ضعيف. المقاصد الحسنة للسخاوي في الباب الأول حرف الهمزة رقم ٣٩ (ص٦٩).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في باب جامع بيان ما يلزم النظار في اختلاف العلماء (٢/ ٩٠١/ ١٦٨٩)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. ط: دار ابن الجوزي. السعودية. الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٥) أخرجه ابن عبد البر بسنده إلى أبي القاسم بن محمد في باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء. جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٠/ ١٦٨).

قال ابن قدامة: «... وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا على قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام...»[١].

وألف صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني كتابًا أسماه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[٢].

فالحكمة من هذا التنوع التوسعة على العباد والتيسير عليهم وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية.

قال الإمام الزركشي: «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه ...»[٣].

هذا التنوع جعل الشريعة الإسلامية جامعة بين الثبات والمرونة في أحكامها، فمن أحكام الشريعة ما هو ثبات لا يعتريه تغيير أو تبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة، ومحل هذا النوع القطعيات فلا مجال فيها للاجتهاد أو التغيير، ومن أحكامها ما يعتريه التغيير والتبديل لظروف الزمان، ولمكان، والأحوال، وتغيير الأعراف والعادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده ومحل هذا النوع الظنيات فهي مجال للاجتهاد أو التغيير.

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، ...، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا...»[٤].

والشريعة الإسلامية بجمعها بين الثابت والمتغير في أحكامها تكون مستوعبة لكل ما جد من

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤) التركي. دار عالم الكتب..

(٢) هذا الكتاب لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بقاضي صفد المتوفى ٧٨٠هـ. معجم المؤلفين (١/ ١٣٨).

(٣) البحر المحيط (٨/ ١١٩).

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٣٠).

وقائع، وأحداث وقضايا، وما تبدل من عرف وعادة، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولا يستطيع أحد أن يصفها بالجمود أو القصور إلا من جعل الله ﷻ على بصره وبصيرته غشاوة.

يقول الدكتور محمد عبد السلام عوام: «ويلوح من هذا التنوع في الأدلة من قطعية وظنية إنما هو مقصود للشارع ودليل على الحكمة والإبداع، ورفع العنت والحرج عن المكلفين، واستمرار الشريعة لتجد متسعًا في الاجتهاد حتى تشمل كافة المستجدات والوقائع في كل زمان ومكان، فالتنوع في الخلق، والتنوع في الشرائع، والتنوع ـ كذلك ـ في الأدلة هي حكمة الباري ﷻ»[١].

المطلب الرابع: منشأ الظن.

منشأ الظن هو الاحتمال ومعناه: صلاحية اللفظ لأن يراد به غير الموضوع له، والمحتمل: هو إرادة الغير.

وليس المراد بالاحتمال الذي هو منشأ كل احتمال، فالاحتمالات لا نهاية لها، ولا تقف عند حد معين، وإنما المراد بالاحتمال هنا الاحتمال الناشئ عن دليل، وليس المراد كل أنواعه، بل المراد منه هو الاحتمال المرجوح، وليس الاحتمال المساوي أو القريب[٢].

قال الإمام الغزالي: «لو صار الدليل ظنيًا بكل احتمال لم يبق دليل قطعي لتطرق الاحتمالات إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرها»[٣].

وللاحتمال أثر في تقسيم اللفظ، حيث قسم السادة الحنفية اللفظ باعتبار الظهور إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم، وهذه الأربع متفاوتة، فأعلاها رتبة في الظهور والوضوح هو المحكم، يليه المفسر، وبعده النص، وأدناها رتبة في الظهور والوضوح هو الظاهر، وذلك بحسب درجة احتمال صرف اللفظ عن معناه وقبول النسخ وعدم ذلك.

---

(١) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين. للدكتور محمد عبد السلام عوام (ص٧٢) طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

(٢) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ١٥٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٠٨).

(٣) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٣/ ٢٩٣).

فاللفظ إن كان يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياق الكلام سمي «الظاهر».

وإن كان يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ والمراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام سمي «النص».

وإن كان لا يحتمل التأويل والتخصيص ويقبل حكمة النسخ سمي «المفسر».

وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمة النسخ سمي «المحكم».

والمتأمل يجد أن الظاهر، والنص، والمفسر يفيد الظن، وإن كان ثمة تفاوت في هذا الظن بحسب درجة الاحتمال(١).

وقسم الجمهور اللفظ باعتبار الظهور إلى قسمين هما النص والظاهر، فاللفظ إن كان لا يحتمل إلا معنى واحد على الانفراد سمي «النص» وإن كان يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر سمي «الظاهر»(٢).

والمتأمل يجد أن النص عند الجمهور يفيد القطع، والظاهر يفيد الظن، فاللفظ الظاهر يؤدي إلى الاحتمال الذي هو منشأ الظن، والمتأمل يجد أن الاحتمال في الأدلة اللفظية إما أن يكون في طريق الثبوت والورود، وإما أن يكون في دلالة اللفظ؛ ولذا فإني أقوم ـ بعون الله تبارك وتعالى وتوفيقه ـ بدراسة أسباب الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية، وأسباب الاحتمال في دلالة الأدلة النقلية.

---

(١) أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ (١/ ٦٨) ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢ه، أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي المتوفى ٤٨٢هـ (١/ ٨) ط: جاويد بريس ـ كراتشي، أصول السرخس لمحمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥) ط: دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) المحصول للرازي المتوفى ٦٠٦هـ (١/ ٢٣١)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٥٤٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٠٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٤).

المطلب الخامس: أسباب ورود الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية.

ذكرت فيما سبق أن منشأ الظن هو الاحتمال، وأن الاحتمال قد يكون في ثبوت الأدلة اللفظية، وقد يكون في دلالتها، وأتناول في هذا المبحث أسباب ورود الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية، فأقول:

أولاً ـ القرآن الكريم:

القرآن الكريم كله قطعي الثبوت، لأن آياته نقلت إلينا نقلًا متواترًا، حيث نقلها الصحابة عن النبي ﷺ ونقلها التابعون عن الصحابة، ونقلها تابعو التابعين عن التابعين وهكذا حتى وصلت إلينا متواترة[١].

والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة[٢] متواترة[٣] عن النبي ﷺ حيث نقلها عن النبي ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهكذا حتى وصلت إلينا[٤].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٤٥).

(٢) المروية عن القراء السبعة أبي عمر، ونافع، وابن كثير، وعامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

(٣) هذا ما ذهب إليه الجمهور.

وقال صاحب البديع من السادة الحنفية إنها مشهورة.

وقال السروجي: القراءات السبع متواترة عن الأئمة الأربعة وجميع أهل السُّنَّة خلافًا للمعتزلة.

وقال ابن الحاجب: هي متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوه.

وذهب الطوفي إلى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن انحصار الأسانيد في طائفة معينة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقى القراءة من كل بلد بقراءة إمامهم الذي من الصحابة أو من غيرهم الجم الغفير عن مثلهم، وهكذا دائمًا فالتواتر حاصل، لكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم فيها جاء السندس قبلهم. شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢١ ـ ٢٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٦٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٠٩)، الغيث الهامع للعراقي (ص١٠٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٣٥٩).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩١)، البحر المحيط (٢/ ٢٠٩)، الغيث الهامع (١/ ٣١٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١/ ٧٢)، البدر الطالع (١/ ١٧٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٥٩)، الثمار اليوانع ص(٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ٩٤).

والقراءات الثلاثة المعروفة عن القراء الثلاثة: يعقوب[١]، وأبي جعفر[٢]، وخلف[٣]، متواترة أيضًا، وحكمها حكم القراءات السبع، وهذا ما صرح به الإمام البغوي في معالم التنزيل، بل نقل عنه دعوى الاتفاق.

وفي الإتقان قال ولد الإمام البغوي القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف رسم المصحف، قال: وقد سمعت أبي يشدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها، واستأذنه البعض في إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرئ العشر، ونص على أن تلك القراءات السبع وهذه الثلاث كلها متواترة معلومة من الدين ضرورة أنها نزلت على رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) يعقوب هو: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قارئ أهل البصرة في عصره، كان عالمًا بالعربية، والقرآن واختلافه، فاضلًا، تقيًا ورعًا، زاهدًا، قرأ على أبي المنذر، سلام بن سليم، ومهدي بن ميمون، وسمع من حمزة الزيات، وشعبة، وهارون، وقرأ عليه: روح بن عبد المؤمن، ومحمد بن المتوكل، ووليد بن حسان التوزي. توفي في ذي الحجة سنة خمس ومائتين. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي المتوفى ٧٤٨هـ (ص٩٤). ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) أبي جعفر هو: أبو جعفر القاري يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، أحد القراء العشرة من التابعين، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وقرأ عليه: نافع بن أبي نعيم، سليمان بن مسلم بن حجاز، وعيسى بن ورداس وكان إمام أهل المدينة، وعرف بالقارئ، وكان من المفتين المجتهدين. توفي في المدينة عام اثنين وثلاثين ومائة. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ (٢/ ٣٨٤) ط: مكتبة ابن تيمية.

(٣) خلف هو: خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار، أحد القراء العشرة، ولد سنة خمسين ومائة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، قرأ على سليم بن عيسى، وعبد الرحمن بن أبي حماد عن حمزة ويعقوب بن خليفة، وقرأ عليه: أحمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن عليّ القصار، وأحمد بن يزيد الحلواني. توفي في جماد الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين. غاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٢٧٤).

(٤) النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ (١/ ٤٥) تحقيق علي محمد الضباع المتوفى ١٣٨٠هـ ـ ط: المطبعة التجارية الكبرى ـ تصوير دار الكتب العلمية، الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين =

وهذه الثلاثة رسمت في سلك المتواتر، لأنها لا تخالف رسم السبع في صحة السند، واستقامة الوجه من الأعراب، وموافقة خط المصحف(١).

قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين»(٢).

وقال ابن السبكي: القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح عمن يعتبر قوله في الدين(٣).

وكما توجد قراءات متواترة توجد قراءات غير متواترة لم تنقل إلينا عن طريق التواتر، وإنما نقلت إلينا عن طريق الآحاد الذين لا يفيد القطع، حيث نقلها عن رسول الله ﷺ من لا يبلغ عدد التواتر وتسمى هذه القراءة بالشاذة، لأنها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا(٤).

مثال ذلك قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنهما قد قرآ الآية الكريمة على النحو التالي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»(٥).

واختلف الأصوليون في حجية هذه القراءة، فذهب الحنفية، والإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد

السيوطي المتوفى ٩١١هـ (١/ ٢٧٧) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، فواتح الرحموت بحاشية المستصفى للغزالي (٢/ ١٥).

(١) الثمار اليوانع ص(٧٧).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع للقاضي تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ص(٦٥١) تحقيق: د/ سعيد بن علي محمد الحميري ـ ط: دار البشاير الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤) النشر في القراءات العشر لابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ. تحقيق: عليّ محمد الصباغ (١/ ١١) ط: المطبعة التجارية الكبرى.

(٥) تفسير ابن كثير المتوفى ٧٧٤ (٣/ ١٥٩) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

في الرواية المشهورة عنه إلى أن القراءة الشاذة حجة ظنية، وذلك لأنها منقولة عن النبي ﷺ فيجب قبولها كسائر المنقولات، ولا يلزم من عدم كونها قرآنًا، انتفاء كونها خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ.

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن القراءة الشاذة ليست حجة وهذا الظاهر من مذهب الإمام الشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[١].

قال إمام الحرمين: «إنها الظاهر من مذهب الإمام الشافعي[٢]، وتبعه أبو نصر ابن القشيري[٣]، والإمام الغزالي في المنخول[٤]، والكيا الطبري في الثلوج، والسمعاني[٥] في القواطع، واختاره الإمام

(١) البرهان لأبي المعالي إمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ (١/ ٤٢٧) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ـ ط: الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ١٤١٨ه، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (١/ ٤١٤) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م، المنخول للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (١/ ٣٧٤) تحقيق: محمد حسن هيتو ـ ط: دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، المحصول للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ (١/ ١٢٠) تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة ـ ط: دار البيارق ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٢٠٥) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ص(١٤١) تحقيق: د. محمد حسن هيتو ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، البحر المحيط للإمام الزركشي (١/ ٢٢١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٧٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (٢/ ٢١٦) طبعة دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٩)، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ٩) ط: دار الفكر، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨).

(٢) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٢٧).

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٢١).

(٤) المنخول (١/ ٣٧٤).

(٥) قواطع الأدلة (١/ ١٤١٥).

الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وجزم به الإمام النووي في شرح مسلم[٣].

واستدلوا: بأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، ولا يمكن أن تكون قرآنًا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهي غير متواترة[٤].

وذهب البعض إلى التفصيل فقالوا: القراءة الشاذة إذا استقلت بإثبات حكم جديد فلا تكون حجة، وإذا كانت بيانًا أو تفسير وصح سندها ولم يعارضها خبر أو قياس فإنها تكون حجة[٥].

قال البلقيني: «إن الأصحاب تكلموا على القراءة الشاذة فقالوا: إن جرت مجرى التفسير والبيان عمل بها، وإن لم يكن كذلك فإن عارضها خبر مرفوع قُدِم عليها أو قياس ففي العمل لها قولان، فأنزلوا قراءة الصحابة منزلة خبر الواحد، والقراءات الثلاث متصلة بالصحابة»[٦].

وكان لهذا الاختلاف أثر في الفروع الفقهية حيث اختلف الفقهاء في التتابع في كفارة اليمين هل

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

(٢) بيان المختصر (١/ ٤٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٥/ ١٣١) ط: دار إحياء التراث العربي ـ الثانية ١٣٩٢م.

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٠)، البحر المحيط (٢/ ٢٢١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٠١).

(٥) أبو عثمان بكر بن محمد بن حبيب المازني، أحد الأئمة في النحو من أهل البصرة، روى عن أبي عبيدة والأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، وروى عنه: الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن أبي الجهم، وموسى بن سهل الجوني، من مصنفاته كتاب ما يلحن فيه العامة، التصريف، العروض، الديباج. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل تسع وأربعين بالبصرة. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى ٦٤٦هـ (١/ ٢٨٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٩) .

(٦) مواقع العلوم في مواقع النجوم للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني المتوفى ٨٢٤هـ ص(٦٤) تحقيق: الدكتور أنور أحمد المرسي. ط: دار الصحابة للتراث.

يجب أو يستحب أو لا يجب ويجزى التفريق[1]؟

والذي يعنينا في هذا المبحث هو أن القرآن الكريم لا مجال للاحتمال في نقله وثبوته، حيث نقل إلينا عن طريق التواتر ولذلك كان القرآن الكريم قطعي الثبوت. أما القراءة الشاذة فليست قرآنًا وذلك لأنها نقلت إلينا عن طريق الآحاد ولذلك كان للاحتمال الذي هو منشأ الظن فيها مجال والقول بحجيتها وإفادتها الظن بناءً على أنها خبر آحاد، الذي ورد عن رسول الله ﷺ على سبيل البيان والتفسير لكتاب الله ﷻ ولا يخفى ما في خبر الآحاد من احتمال الخطأ أو النسيان، أو الكذب، تلك الأمور التي تؤدي إلى الظن.

ثانيًا ـ السُّنَّة النبوية:

السُّنَّة من حيث ورودها وثبوتها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، فما كان منها منقولًا بطريق التواتر فهو قطعي لا مجال للاحتمال فيه، ويفيد العلم، ويجب العمل به.

وما كان منها منقولًا بطريق الآحاد فهو ظني للاحتمال فيه مجال، ولذلك لا يفيد العلم إلا إذا احتفت بها قرائن خارجية.

وسأذكر ـ بإذن الله تعالى ـ فيما يأتي أسباب الاحتمال في ثبوت السُّنَّة.

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٢٤)، البرهان لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (١/ ٢٥٧) تحقيق: صلاح عويضة. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، قواطع الأدلة لابن السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (١/ ٤١٤)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ (ص١١١)، الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (١/ ١٦٠)، نفائس الأصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٧/ ٣٠٤٩)، بيان المختصر للأصبهاني المتوفى ٧٤٩هـ (١/ ٤٧٢) تحقيق: محمد مظهر بقا. ط: دار المدني ـ السعودية ـ الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

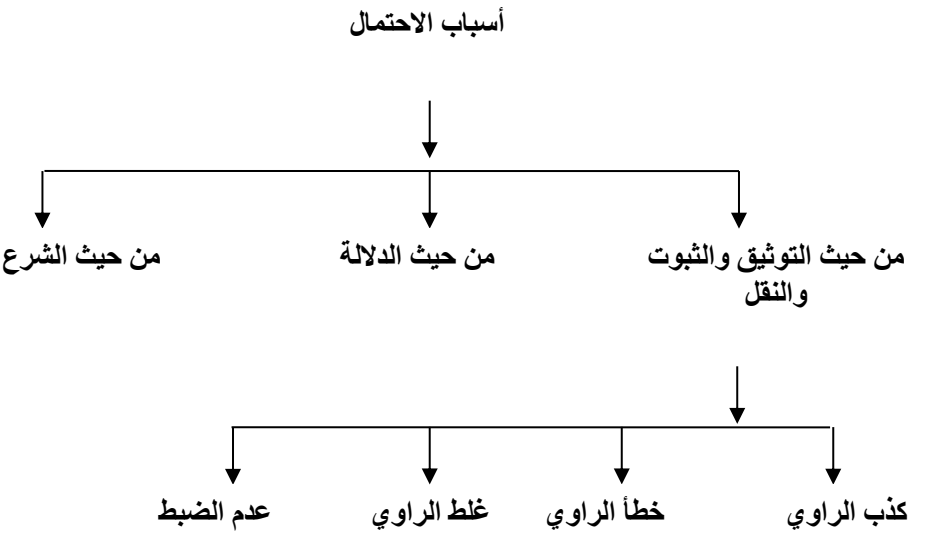
أسباب الاحتمال
من حيث الشرع
من حيث الدلالة
من حيث التوثيق والثبوت والنقل
عدم الضبط
غلط الراوي
خطأ الراوي
كذب الراوي

المبحث الثاني

أسباب الاحتمال من حيث التوثيق والثبوت

المطلب الأول: الاحتمال في نقل اللغة.

الاحتمال من حيث التوثيق والثبوت: أي ثبوت الدليل ونقله إلينا، وذلك مثل كذب الراوي عمدًا أو خطأ في نقل خبر الواحد أو غلطه، أو سهوه أو غفلته أو عدم ضبطه. قال الصفي الهندي: «الاحتمالات الموجبة لعدم قبول خبر الواحد نحو كذب الراوي عمدًا أو خطأ، وغلطه، وعدم ضبطه»(١).

وهذه الاحتمالات التي يمكن أن توجد في نقل خبر الواحد وثبوته، يمكن أن توجد في نقل اللغات؛ ولذلك وجدت تشكيكات كثيرة على نقل اللغة وناقليها، لكن جميع ما جاء من تشكيك مردود وهذه الاحتمالات التي يمكن أن تكون نقل اللغة وخبر الواحد من الكذب، والخطأ، وعدم الضبط تؤثر على قوة الدليل، بل تؤدي إلى رده وعدم قبوله، وهذا ما قاله الصفي الهندي: «الاحتمالات الموجبة لعدم قبول خبر الواحد نقل اللغة.

العلم بوضع اللغة إما أن يثبت بنقلها عن طريق التواتر مثل السماء، والأرض، والحر، والبرد، وهذا الوجه من النقل يفيد القطع واليقين بالألفاظ المنقولة ومدلولاتها؛ لأنه منقول عن طريق التواتر، فلا مجال فيه للاحتمال، وهذا هو الأكثر.

وإما أن يثبت النقل عن طريق الآحاد كالقرء ونحوه، وهذا النقل يفيد الظن بالألفاظ المنقولة ومدلولاتها؛ لأنه منقول عن طريق الآحاد، فيحتمل كذب الناقل عمدًا أو خطأ، أو سهوه، أو غفلته، وعدم ضبطه،(٢)، ولذلك أورد الإمام الرازي إشكالات على نقل اللغة حيث قال أما الآحاد فالإشكال عليها من وجوه أحدها: أن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن ومعرفة القرآن والأخبار مبنية على معرفة اللغة والنحو

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٥٦).

(٢) المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨)، نفائس الأصول في شرح الموصول (٢/ ٥١٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٠٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٨٤)، البحر المحيط (١/ ٢٤٩)، إرشاد الفحول (١/ ٤٧).

والتصريف والمبني على المظنون مظنون فوجب أن لا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار وذلك خلاف الإجماع.

إن رواية الآحاد لا تفيد الظن إلا إذا سلمت عن القدح وهؤلاء الرواة مجرحون[١]، وبيان ذلك أن أجل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه[٢]، وكتاب العين[٣]، أما كتاب سيبويه فقدح الكوفيين فيه، وفي صاحبه أظهر من الشمس، وأيضًا المبرد كان من أجل البصريين وهو قد أورد كتابًا في القدح فيه، وأما كتاب العين فقد أطبق الجمهور من أهل اللغة على القدح فيه[٤]، وأيضًا فإن ابن جني[٥] أورد بابًا في كتاب الخصائص في قدح أكابر الأدباء بعضهم في بعض، وتكذيب بعضهم بعضًا، وأفرد بابًا آخر في أن لغة أهل الوبر أصح من لغة أهل المدر وغرضه من ذلك القدح في الكوفيين[٦]، وأفرد بابًا آخر

(١) المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٠٧ ـ ٢١٤).

(٢) كتاب سيبويه في النحو لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه لأنه كان يحب شم التفاح، ويكثر من ذلك، المتوفى ١٨٠هـ، وكان هذا الكتاب علمًا عند النحويين لشهرته وفضله، فإذا قيل قرا فلان الكتاب فيعلم أنه كتاب سيبويه. كشف الظنون لحاجي خليفة المتوفى ١٠٧٦هـ [٢/ ١٤٢٨) ط: مكتبة المثنى ـ بغداد ١٩٤١م، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي المتوفى ١٣٩٩هـ (١/ ٨٠٢) ط: وكالة المعارف الجليلة استانبول ١٩٥١م.

(٣) كتاب العين اختلف النَّاس في مؤلفه؛ فقيل للخليل بن أحمد المتوفى ١٧٥هـ، وقيل لليث بن نصر الخراساني، والراجح أنه كان للخليل بن أحمد حيث إن الخليل كان منقطعًا إلى الليث فلما صنف الخليل العين وقع عنده موقعًا عظيمًا فأقبل على حفظه، فلما مات الخليل أملى الليث نصف الكتاب من حفظه. كشف الظنون (٢/ ١٤٤٣).

(٤) المزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ. تحقيق فؤاد عليّ منصور (١/ ٩١) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٥) أبو الفتح عثمان بن جني النحوي المدقق كان نحويًا حاذقًا، أخذ عن أبي عليّ الفارسي وصحبه أربعين سنة، صنف في النحو والتصريف. من مؤلفاته الخصائص، سر البضاعة، له كتاب في شرح القوافي، وفي العروض، وفي المذكر والمؤنث، توفي سنة ٣٩٢هـ. نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري المتوفى ٥٧٧هـ . تحقيق: إبراهيم السامرائي (ص٢٤٦) طبعة مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٦) الخصائص لابن جني الموصلي (٢/ ٧).

في كلمات الغريب لا يعلم أحد أتى بها إلا ابن أحمر الباهلي[١]،...، فكان الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال رواة اللغة والنحو، وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار لكنهم تركوا ذلك ما بكلية مع شدة الحاجة إليه فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص.

إن رواية الراوي إنما تقبل إذا سلمت عن المعارض وها هنا روايات دالة على أن هذه اللغة تتطرق إليها الزيادة والنقصان، أما الزيادة فلما نقلنا عن رؤبة وأبيه من الزيادات وكذلك عن الأصمعي[٢] والمازني[٣]، وأما النقصان فلما روي ابن جني بإسناده عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد، وغزوا فارس والروم، وغفلت عن وروايته، فلما كثر الإسلام وجاءت الفتوح، اطمأنت العرب في الأمصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا فيه إلى ديون مدون ولا كتاب مكتوب، وقد هلك من العرب من هلك فحفظوا أقل ذلك وذهب عنهم أكثره،...، وذلك يدل على تنقل الأحوال بهذه اللغة واعتراض الأحداث عليها، وكثرة تغييرها[٤].

والجواب على هذه الإشكالات:

قولهم بأن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، والأخبار مبنية على معرفة اللغة والنحو، والمبني على المظنون مظنون فوجب أن لا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن.

---

(١) الخصائص لابن جني الموصلي (٢/ ٢٣).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٠٧ ـ ٢١٤).

(٣) عمرو بن أحمد الباهلي، شاعر جاهلي مخضرم، أدرك الإسلام وأسلم، وشارك في الفتوحات، مدح الخلفاء الراشدين عدا سيدنا أبي بكر، وهجا يزيد بن معاوية، اختلف في تاريخ وفاته، والأرجح أنه توفي في عهد عبد الملك بن مروان عام ٧٥هـ. الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ (١/ ٣٤٤) طبعة دار الحديث، طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله الجمحي المتوفى ٢٣٢هـ (٢/ ٥٨٠/ ٧٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٠٨).

(٤) المحصول للرازي (١/ ٢٠٧ ـ ٢١٤).

الجواب عنه: أن الألفاظ على قسمين: منه ما يعلم بالضرورة والتواتر، وأكثر ألفاظ القرآن، ونحوه، وتصريفه من هذا القسم، وهو ما قامت به الحجة، وأما القسم الثاني: وهو الآحاد فقليل جدًا، وما كان كذلك فإننا لا نتمسك به في المسائل القطعية، وإنما نتمسك به في الظنيات، ووجوب العمل بالظنيات ثبت بالإجماع الذي مستنده الآية التي وردت بلغة متواترة لا مظنونة وبهذا يزول هذا الإشكال(١).

والذي نقل عن طريق الآحاد من اللغة وضع العلماء شروط لقبوله:

١. الثبوت عن العرب بطريق النقل الصحيح بوجوب العمل.

٢. عدالة الناقلين كما يشترط ذلك في نقل خبر الآحاد.

٣. أن يكون النقل عمن ثبت حجية قوله في أصل اللغة، وذلك كالعرب العارية مثل قحطان، ومعد، وعدنان، وأما إذا نقلوا عمن بعدهم بعد فساد لسانهم واختلاف المولدين فلا.

٤. أن يكون السماع من الناقل حسًا، وأما بغير الحس فمردود.

٥. أن يكون الناقل قد سمع ممن ثبت حجية قوله حسًا(٢).

وقولهم: رواية الآحاد لا تفيد الظن إلا إذا سلمت عن القدح وهؤلاء الرواة مجرحون الجواب عليه بأن المخبر قد يكون مجروحًا، بل فاسقًا ويفيد خبره الظن بل العلم، فمجرد الجرح لا يخل بالظن بل يضعفه عند من يعتقد صحة ذلك الجرح، وقد ينتهي الجرح إلى رتبة تخل بأصل الظن، والقوادح التي وقعت من هؤلاء العلماء الفضلاء لا يكاد يعتقدها أحد إلا نادرًا، ولو اعتقدها لا يسقط عنده أصل الظن، بل يبقى في صدره ظن الكثير من أقوالهم(٣).

والجواب على قولهم: إن رواية الراوي تقبل إذا سلمت عن المعارض وهنا روايات دالة على أن هذه اللغة تتطرق إليها الزيادة والنقصان أننا لا نسلم بصحة تلك المطاعن؛ لأن اعتبارها في الجرح فرع صحة نقلها، وعلى التسليم بصحة نقلها عن قائلها، لا نسلم أن قائلها مصيب فيما ذكر من قدح.

---

(١) التحصيل من المحصول (١/ ١٩٩)، نفائس الأصول (٢/ ٥٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٢٥٠).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) نفائس الأصول (٢/ ٥٢٦).

وعلى فرض التسليم أنه مصيب فيما ذكر، لكن القادح هو كون بعض الرواة أدخل في اللغة ما ليس منها مما لا يصح قياسه أو يصح قياسه عليها.

والأول: وهو كون بعض الرواة أدخل في اللغة ما ليس منها مما لا يصح قياسه عليها، ممنوع لأنه لم ينقل صريحًا هكذا.

والثاني: وهو كون بعض الرواة أدخل في اللغة ما ليس منها مما يصح قياسه عليها، لا يضر؛ لأن القياس في اللغة قال به كثير من العلماء الثقات.

وعلى فرض التسليم بقدح الزيادة لكن لا نسلم قدح النقصان لأن بعض اللغة ليس شرطًا في بعض حتى يلزم من فقده خلل في الباقي، فمثلًا لو لم نجد في النحو إلا باب الفاعل والمفعول، لم يكن هناك خلل في باب الفاعل والمفعول إذا بقي كاملًا في نفسه بالإضافة إلى فهم القرآن، وسنة النبي ﷺ وقواعد الشريعة لا يتوقف على لغة هي مجهولة لتأويل ما هو موجود، بل الموجود كافٍ للفهم، فلا يضر قدح النقص من اللغة في فهم القرآن وسنة النبي ﷺ ولا ضرورة لمعرفته[1].

مما سبق ظهر لنا أن جميع التشكيكات التي أثيرت حول نقل اللغة مردود ولذلك فإن كثيرًا من الأصوليين لم ينشغلوا بنقل هذا الكلام والرد عليه، فلا مجال للتشكيك.

وأن اللغة منها ما نقل بطريق التواتر، ومنها ما نقل بطريق الآحاد، وأكثر ما في القرآن والسُّنَّة من النوع الأول، وهو ما قامت به الحجة، وأما القسم الثاني وهو الآحاد فقليل جدًا، وما كان منه لا نتمسك به في المسائل القطعية، وإنما نتمسك به في الظنيات، ونظرًا لاحتمال الخطأ أو الكذب أو عدم الضبط وضع علماء اللغة شروطًا لإفادة الآحاد الظن كما وضع علماء الأصول شروطًا لقبول خبر الآحاد، هذه الشروط تحقق الاطمئنان إلى ما نقل وتنفي الاحتمالات.

المطلب الثاني: الاحتمال في نقل خبر الآحاد.

وكما أثيرت الاحتمالات والتشكيكات حول نقل اللغة، كذلك أثيرت الاحتمالات والتشكيكات حول نقل خبر الواحد، ولاحتمال في خبر الواحد إما أن يكون من حيث الثبوت والتوثيق

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٣١).

والنقل، وإما من حيث الدلالة.

وفي هذا المبحث أتكلم عن الاحتمالات التي أثيرت من حيث النقل والثبوت وهي احتمال الكذب من الراوي عمدًا أو خطأ أو غلطه، وعدم ضبطه.

قال ابن حزم: «أما احتجاج من احتج بأن صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا إلا أن يأتي برهان حسي ضروري، أو برهان منقول نقلًا يوجب العلم من نص ضروري على أن الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم»(١).

ويقول الصفي الهندي: «كل ما يفرض من الاحتمالات الموجبة لعدم قبول خبر الواحد نحو كذب الراوي عمدًا أو خطأ وغلطه، وعدم ضبطه ...»(٢).

وقال ابن القيم: «فإن المخبر عن الرسول ﷺ لو قدر أنه كذب عليه عمدًا، أو خطأ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق،...»(٣).

ويقول الإمام الزركشي: «... فنجد خبر الواحد محتملًا للكذب والغلط ولا قطع مع هذا الاحتمال...»(٤).

ولا شك أن احتمال الكذب أو الخطأ أو الغلط، وعدم الضبط قد يؤدي إلى عدم قبول خبر الواحد، لكن ليس كل خبر آحاد مردود، فخبر الآحاد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه؛ وذلك لقيام الدليل على تلك الاحتمالات، وتارة يظن كذبه إذا كان الدليل على تلك الاحتمالات ظنيًّا، وتارة يتوقف فلا يترجح صدقه أو كذبه، وهذا إذا لم يقم دليل على أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا

---

(١) الإحكام لابن حزم المتوفى ٤٥٦هـ (١/ ١١٩) ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ذو الحجة ١٤٣١هـ ـ قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٥٦).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزيه المتوفى ٧٥١هـ ص(١٤٨٧، ١٤٨٨) اختصار محمد بن الموصلي المتوفى ٧٧٤هـ ـ قدم له وعلق عليه د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي ـ ط أضواء السلف.

(٤) البحر المحيط (٦/ ١٣٧).

يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزمًا لا ينفي معه شك، فليس كل خبر آحاد يفيد العلم ولا الظن[1].

واحتمال الشيء لا يستلزم وجوده، فاحتمال الكذب من الراوي عمدًا أو خطأ، والغلط وعدم الضبط لا يستلزم وجود الكذب أو الغلط وعدم الضبط، سلمنا وجود هذه الاحتمالات، لكن لا نسلم عدم إطلاع أهل العلم؛ لأن ذلك يتنافى مع وعد الله بحفظ دينه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وتجنبًا لتلك الاحتمالات، وتحقيقًا للاطمئنان في الثبوت والنقل عن رسول الله ﷺ وضع العلماء شروطًا لقبول خبر الواحد، والعمل به.

المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد.

الشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الآحاد، منها ما يعود إلى الراوي، ومنها ما يعود إلى مدلول الخبر، ومنها ما يعود إلى الخبر نفسه وهو اللفظ.

ومن الشروط الخاصة بالراوي العدالة وهي شرط باتفاق الأصوليين، وإنما الخلاف بينهم في تعريفها، حيث عرَّفها البعض بأنها الإسلام مع عدم الفسق[2]، وعرَّفها الكثير منهم بأنها هيئة راسخة في النفس.

فممن عرَّفها بأنها الإسلام مع عدم الفسق بعض الحنفية، حيث عرَّفها الأسمندي بأنها: «اجتناب الكبائر والكذب والمستخفات من المعاصي والمباحات»[3].

(١) مختصر الصواعق المرسلة (١٤٦٥، ١٤٦٦)، البحر المحيط (٢/ ١٢٨).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ١٤٣).

(٣) بدل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ ص (٤٣١) تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر ـ ط مكتبة التراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

وعرَّفها الشيخ عبد العزيز البخاري[١] بأنها: «الاستقامة عن طريق الرشاد والدين، وضدها الفسق وهو الخروج عن الحد الذي جعل له»[٢].

وممن عرَّفها بأنها هيئة راسخة الإمام الغزالي حيث قال: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميعًا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»[٣].

وعرَّفها الإمام الرازي بأنها «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه»[٤].

وعرَّفها ابن أمير الحاج بقوله: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى»[٥].

وعرَّفها الإمام الشوكاني بقوله: «التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلًا وتركًا فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها وكان الإخلال قادحًا في دين فاعله أو تاركه، وذلك إذا فعل حرامًا أو ترك واجبًا فليس بعدل»[٦].

---

(١) هو: الإمام العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كان بارعًا في الفقه والأصول، تفقه على محمد المايمرغي، من مصنفاته: «شرح أصول الفقه» للبزدوي، «شرح أصول الإخسيكتي»، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. الطبقات السنية (٤/ ٣٤٥)، طبقات الحنفية (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) كشف الأسرار للبخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٢/ ٣٩٩) ط دار الكتاب الإسلامي ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، وبحاشيته فواتح الرحموت بشرح الثبوت (١/ ١٥٧) ط الأميرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٤) المحصول للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩) تحقيق: الدكتور جابر العلوي ـ ط مؤسسة الرسالة ـ الثالثة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (٢/ ٢٤٢) ط دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٦) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ١٤٤) تحقيق: الشيخ أحمد عزو ـ ط دار الكتاب العربي ـ الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

أقسام العدالة.

العدالة تنقسم إلى قسمين:

الأول: العدالة الظاهرة: وتسمى بالقاصرة وهذه العدالة تثبت بظاهر الإسلام واعتدال النقل فإذا وصف الإنسان بالإسلام والعقل كان عدلًا ظاهرًا، لأن الإسلام والعقل حجتا الله، وهما يحملان الإنسان على التدين والاستقامة بفعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات(١).

ومعرفة العدالة في هذا القسم لا تتوقف على النظر في معاملات الإنسان.

الثاني: العدالة الباطنة: وتسمى بالكاملة: لا يكتفى فيها بالإسلام والعقل لكن لا بُدَّ لمعرفتها من النظر في معاملات الإنسان، فإذا وجدناه لا يفعل ما اعتقده حرامًا كان عدلًا، وذلك لاستقامته على سواء السبيل، والتزامه بحدود الدين(٢).

وهذا القسم وهو ما يصير به الإنسان عدلًا وتقبل روايته؛ لأن القسم الأول وهو العدالة الظاهرة يعارضه مثله وهو هوى النفس والشهوة، فلا يصير الإنسان به عدلًا ولا تقبل روايته، وإنما يكون عدلًا من وجه دون وجه فيكون حاله مثل حال الصبي والمعتوه الذي يعقل فهو من جملة العقلاء، وإنما يدخل الإنسان تحت اسم العدالة بالمشاهدة والتجربة حيث يظهر رجحان دليل العقل على الهوى وذلك بالتأمل والنظر في معاملات الإنسان(٣).

مما سبق يظهر لنا أن العدل الذي تقبل روايته هو من يترجح دينه على هواه، ويكون ممتنعًا بقوة

---

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠ هـ ص(١٨٦) تحقيق: خليل الميس ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ (١/ ٣٥١) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تقويم الأدلة ص(١٨٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٥١).

الدين عما يعتقده من المحرمات والشهوات[١].

وإذا ظهر من خلال التأمل والنظر في معاملات الإنسان أنه ليس بعدل، بل أقدم على الفسق والمعصية، فلا يخلو الحال من كون الفسق معلومًا أو ليس معلومًا، فإن كان فسقه معلومًا لم تقبل روايته بالإجماع.

وإن كان الفسق غير معلوم، فإما أن يكون مظنونًا مثل فسق الحنفي إذا شرب النبيذ، ففيه خلاف، والأظهر قبول روايته؛ لأنه أقدم على الشرب ظانًّا إباحته، فلا تبطل الثقة به .

أو أن الدليل الدال على التحريم ليس بقاطع حتى لا يعتبر ظنه معه فيقبل.

وإن كان فسقه مقطوعًا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب والتدين به، أو لا.

فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به مثل الخطابية من الرافضة فإنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب[٢]، فلا خلاف في أنه لا تقبل روايته .

واختلف الأصوليون فيمن لا يرى الكذب والتدين به، فذهب الجمهور إلى قبول روايته، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي واختاره أبو الحسن البصري، والإمام الغزالي، والرازي، والآمدي.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا تقبل روايته، وهذا ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو بكر الجبائي وهاشم[٣].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥١).

(٢) قال صفي الدين الهندي: وكون الخطابية ممن يرى الكذب والتدين به فيه نظر؛ لأن المحكي عنهم في كتب المقالات يوجب تكفيرهم، فإن صح ذلك لم يكونوا من قبيل ما نحن فيه بل من قبيل الكفرة من أهل الصلة. نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٨٢).

(٣) المستصفى (١/ ١٥٦)، المحصول (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٨٣) تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الأولى، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ١٣٢) تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زبيد ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، نفائس الأصول (٧/ ٢٩٥٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٨١)، شرح الكوكب =

ومن الشروط الخاصة بالراوي الضبط:

ومعناه: أن الراوي يكون ضابطًا لما يتحمله ويرويه، بعيدًا عن السهو والغلط، بأن يحفظ الحديث كما سمعه ثم يرويه كما سمع، ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه، وقلة غلطه، و... و...[١].

واشترط العلماء الضبط؛ لأن قبول خبر الآحاد باعتبار معنى الصدق فيه لا يتحقق إلا إذا اتصف الراوي بحسن الضبط من حين يسمع حتى يروي، وعلى ذلك فإن رواية المغفل الذي لا يضبط كما سمع أو يضبط لكن الغالب عليه هو السهو والغفلة والنسيان غير مقبولة؛ لأن الراوي إذا عرف بقلة الضبط لا نأمن منه وقوع الخطأ أو الزيادة أو النقصان[٢].

والمتأمل يجد أن أحوال الراوي في الضبط ثلاثة:

١. أن يغلب خطؤه وسهوه على حفظه، فهذا الراوي روايته مردودة غير مقبولة إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه.

٢. أن يغلب حفظه على خطئه وسهوه، فهذا الراوي روايته مقبولة إلا فيما علم أنه أخطأ، وذلك بقيام الدليل على خطئه.

٣. أن يتساوى خطؤه وسهوه مع حفظه، وهذا الراوي اختلف العلماء في قبول روايته إلى أقوال:

الأول: أن روايته مقبولة وهذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار، واستدل أصحاب هذا القول على قبول خبر هذا الراوي بأن جهة الصدق راجحة في خبره لعقله ودينه.

المنير للإمام ابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٢/ ٤٠٥) تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد ـ ط العكيبان ـ الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٦/ ١٤٣) ط دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (١/ ٣٤٦) تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٧/ ٢٨٨٥)، المهذب في علم أصول الفقه عبد الكريم النملة (٢/ ٧١٢) ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٤٥)، المحصول للإمام الرازي (٤/ ٤١٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٨٥)

الثاني: أن روايته غير مقبولة مطلقًا وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١].

واستدل: بأنه لا يؤمن أن يروي بما لم يسمعه، فيضيف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

الثالث: أن روايته مقبولة إذا كان الخبر مفسرًا، وذلك بأن يذكر الراوي من روى عنه، ويعين وقت السماع، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو الحسين، وذكر ابن الرفعة أن إمام الحرمين نقله عن الإمام الشافعي[٢].

مما سبق ظهر أن العدالة هي الطريق إلى عدم الكذب، وهي السبيل في غلبة الظن بصدق الراوي، والاطمئنان إلى خبره فإذا تحققت العدالة في الراوي مع الإسلام، والضبط غلب على الظن أنه صادق وعليه فإننا نقبل روايته، وإذا ثبت فسق الراوي، لا تقبل روايته؛ لأن من ارتكب محظورًا أو معصية يحتمل أن يكذب في نقله عن رسول الله ﷺ أو يحمله على هذا الكذب مبتدع[٣].

شروط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد:

لم يتفق أصحاب المذاهب الفقهية على قول واحد في العمل بخبر الآحاد، بل كان لكل مذهب رأيه وشروطه في خبر الآحاد الذي يعمل به، فاشترط الحنفية شروطًا ثلاثة:

الأول: عمل الراوي بما رواه عن رسول الله ﷺ فإن عمل بخلاف ما رواه فالعبرة بعمله لا بروايته.

وحجتهم في ذلك أن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فذلك لاحتمال ثبوت خبر صحيح نسخ ما رواه

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. ولد في فيروزآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والحرزي. حدَّث عنه الخطيب، والباجي، والحميدي. من مصنفاته: «المهذب»، و«التنبيه»، و«التبصرة»، و«اللمع»، و«المعونة». توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، الأعلام (١/ ٥١).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٠).

(٣) واقتصرت على ذكر هذين الشرطين فقط؛ لأن حاصل الشروط [الإسلام، العقل، العدالة، الضبط] يعود إلى اثنين وهما العدالة والضبط؛ لأن الضبط بدون عقل لا يتصور وكذلك العدالة بدون إسلام لا تتصور. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٣).

وإلا كان ذلك طعنًا في عدالته، فيجب اتباع ما عمل به لا ما رواه[١].

ولهذا فإن السادة الحنفية لم يعملوا برواية سيدنا أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذ ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[٢] حيث إن أبا هريرة ﷺ قد خالف روايته، وثبت أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثًا[٣]، وعلى ذلك فإن العبرة بعمله لا بروايته[٤].

الثاني: أن لا يكون مورد الخبر فيما تعم البلوى به، أي ما يحتاج الناس إلى معرفة حكمه، لكثرة وقوعه.

وحجتهم في ذلك أن الخبر الوارد فيما تعم البلوى به، مما تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر والشهرة، فحين يصل إلينا عن طريق الآحاد فإن ذلك يشكك في صحة نقله عن رسول الله ﷺ.

ولهذا فإن السادة الحنفية لم يعملوا بخبر رفع اليدين عند الركوع في الصلاة وعند رفع الرأس منه، حيث إن هذا الخبر ورد فيما تعم البلوى به، فالمكلفون جميعًا في حاجة إلى معرفة هذا الحكم، فالداعي إلى نقله متوفر، ولو كان رفع اليدين ثابت لنقله الكثير من الصحابة، وحرص الناس على روايته؛ لأن شهرة الواقعة تقتضي شهرة الحديث الذي يدل على حكمها، فإذا لم ينقل عن طريق التواتر كان ذلك دليل على عدم صحته؛ ولذلك ترك السادة الحنفية العمل به[٥].

---

(١) واقتصرت على ذكر هذين الشرطين فقط؛ لأن حاصل الشروط [الإسلام، العقل، العدالة، الضبط] يعود إلى اثنين وهما العدالة والضبط؛ لأن الضبط بدون عقل لا يتصور وكذلك العدالة بدون إسلام لا تتصور. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهار. باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص المتوفى ٣٧٠هـ . تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله (١/ ٢٨٠) ط: دار البشائر الإسلامية ـ دار السراج ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٠٣)، أصول السرخسي (٢/ ٦٠٥)، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ ص(٤٤٤) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، فواتح الرحموت مع المستصفى (٢/ ١٤٥).

(٥) تقويم الأدلة ص(١٩٩)، الفصول في الأصول (٣/ ١١٥)، ميزان الأصول ص(٤٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٢).

الثالث: أن يكون الراوي مجتهدًا، فإن كان غير مجتهد فيشترط أن لا يكون الخبر مخالفًا للقياس والأصول الشرعية.

وحجتهم أن الراوي إذا لم يكن مجتهدًا يحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي بنى عليه الحكم؛ ولهذا لم يعمل الإمام أبو حنيفة ومحمد بخبر أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو يخير النظر بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[(١)] لأنه مخالف للأصول حيث إن القاعدة أن الضمان يكون بالمثل في المثليات، والقيمة في القيميات، واللبن مثلي وضمانه بالمثل بالنص والإجماع، والثمر بالنسبة للبن ليس مثلًا له ولا قيمة فإلزام المشتري بدفع صاع منه يخالف الأصول والأقيسة[(٢)].

واشترط السادة المالكية للعمل بخبر الواحد عدم مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة فإن خالف عمل أهل المدينة فإنه لا يعمل بهذا الخبر، ولهذا لم يعملوا بحديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(٣)] ولم يقولوا بخيار المجلس وذلك لمخالفة هذا الخبر عمل أهل المدينة[(٤)].

واشترط السادة الشافعية للعمل بخبر الواحد الاتصال وصحة السند ولذلك لم يعمل السادة الشافعية بالحديث المرسل إلا إذا أيده معضد[(٥)]، وإنما عمل الإمام الشافعي بمراسيل سيدنا سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع. باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محمله. صحيح البخاري (٣/ ٧٠/ ٢١٤٨) ط: السلطانية، وبالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١١هـ.

(٢) تقويم الأدلة ص (١٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب البيوع. باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وقال هذا حديث صحيح. سنن الترمذي (٣/ ٥٤٠/ ١٢٤٦) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط: مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥م.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى ٥٣٦هـ ص(٣٢٩) تحقيق: د. عمار الطالبي ـ ط: دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧).

(٥) المحصول للرازي (٤/ ٤٦١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، البحر المحيط (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

المسيب؛ لأنه بالتتبع وجد أن مراسيله جاءت متصلة من طرق أخرى أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة.

واشترط السادة الحنابلة الاتصال وصحة السند مثل الشافعية إلا أنهم خالفوا الشافعية في العمل بالحديث المرسل[1].

(١) المستصفى للإمام الغزالي (١/ ١٦٩)، شرح المعالم للتلمساني المتوفى ٦٤٤هـ (٢/ ٢١٧) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، بديع النظام لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ (١/ ٣٦٦) تحقيق: د. سعد السلمي ـ رسالة دكتوراه، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧).

أسباب الاحتمال

من حيث دلالة اللفظ واستعماله

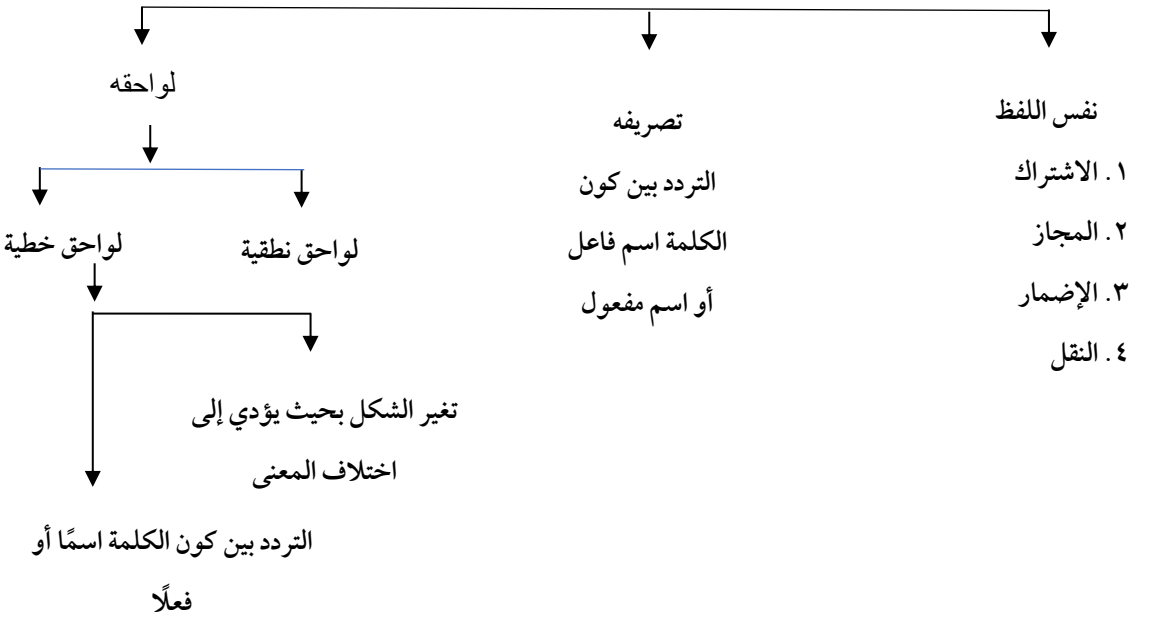

المبحث الثالث

أسباب الاحتمال التي ترجع إلى دلالة اللفظ واستعماله

المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى نفس اللفظ.

١. **الاشتراك**: من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى نفس اللفظ الاشتراك، وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لمعانٍ متعددة بأوضاع مختلفة ولا توجد قرينة تعين المراد[١]، فإذا وجدت قرينة تعين المراد وانتفى المعنى الآخر، مثال ذلك: لفظ «العين» فإنه موضوع للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وكاسم المشتري لقابل عقد البيع، وللكوكب المعروف، واحتمال كون كل واحد من هذه المعاني مرادًا بانفراده عند الإطلاق قائم؛ لأن الاسم يتناول كل معنى من المعاني على السواء، لكن المراد من هذه المعاني معنى واحد معين، لا أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ.

فلما كانت المعاني متساوية في المشترك على السواء، ولا مزية لمعنى على آخر انسد باب الترجيح، الأمر الذي أدى إلى الإخلال بالفهم في حق السامع وذلك بسبب تردد الذهن بين معاني المشترك المختلفة، وقد يتعذر على السامع الوصول إلى المراد من اللفظ أو الاستكشاف؛ وذلك إما لهيبة المتكلم أو للاستنكاف من السؤال فيحمل اللفظ على غير المراد فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الجهل، وربما ذكره لغيره فيصير ذلك سببًا لجهل جمع كثير، ولذلك قيل السبب الأعظم في وقوع الأغلاط حصول اللفظ المشترك.

وكما يؤدي الاشتراك إلى الإخلال بالفهم في حق السامع، كذا في حق القائل؛ لأنه يحتاج في بيانه إلى أن يذكره باسم خاص فيقع تلفظه بالمشترك عبثًا، ولأنه ربما ظن أن السامع تنبه للقرينة الدالة على المراد مع أن السامع لم يتنبه لها، فيؤدي ذلك إلى وقوع الضرر بالقائل مثال ذلك قول السيد لخادمه أعط فلانًا عينًا، وأراد خبزًا أو شيئًا آخر من الأعيان فأعطاه دينارًا، فإن السيد يتضرر بذلك[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) تقويم الأدلة ص(٩٤٥)، أصول السرخسي (١/ ١٢٦)، المستصفى (١/ ٣٦١)، المحصول للرازي (١/ ٢٦١).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٨).

لفظ القرء في الآية الكريمة موضوع لمعنى الطهر، ولمعنى الحيض فاحتمل أن المراد به هو الطهر، واحتمل أن يكون المراد هو الحيض، والمعاني متساوية، ولا مزية لمعنى على الآخر، ولا قرينة تعين المراد مما أدى إلى انسداد باب الترجيح(١).

والاشتراك كما يكون في الأسماء يكون في الأفعال والحروف قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] لفظ عسعس في الآية الكريمة موضوع لمعنى الإقبال، والإدبار، فاحتمل أن يكون المراد به الإقبال، واحتمل أن يكون المراد به الإدبار والمعاني متساوية ولا مزية لمعنى على آخر، ولا قرينة تعين المراد منهما فيما أدى إلى التردد، وعدم الترجيح بين الإقبال والإدبار إلا بقرينة(٢).

ومن الأمثلة على وقوع الاشتراك في الأفعال لفظ «بان» فإنه موضوع لمعنى الهجر، ولمعنى الانفصال، ولمعنى الظهور، يقال: «بان فلان عني أي هجرني» و«بان العضو من الجسم أي انفصل»، و«بان لي كذا أي ظهر» ومطلق اللفظ لا ينتظم هذه المعاني، ولكن يحتمل كل واحد منها، ولا قرينة تعين المراد، ولا مزية لمعنى على الآخر مما أدى إلى انسداد باب الترجيح(٣).

ومن الأمثلة على وقوع الاشتراك في الحروف لفظ «من» فإنه موضوع لابتداء الغاية، والتبعيض ولذلك اختلف الفقهاء في «من» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] هل هي لابتداء الغاية أم للتبعيض؟

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص(٣٠٩)، المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٢٢٦)، بيان المختصر (١/ ١٧٢).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٢٢)، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٦٨٢هـ (١/ ٢١٩) تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زبيد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ص(٣٦٣) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ـ ط: عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٩م ـ ١٤١٩هـ.

(٣) تقويم الأدلة ص(٩٥)، أصول السرخسي (١/ ١٢٦)، أصول الشاشي ص(٣٦).

فذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن معناها ابتداء الغاية أي اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد أو ابتدئوا المسح من الصعيد.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إلى أن معناها التبعيض أي امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد(١).

وبناءً على هذا الاختلاف في معنى «من» في الآية الكريمة اختلفوا في اشتراط كون ما يتيمم به له غبار يعلق باليد أم لا؟.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط فيما يتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد؛ لأن «من» في الآية الكريمة عنده لابتداء الغاية، فابتداء المسح من الصعيد، وهو كل ما كان من جنس الأرض، وقد حصل فيخرج من عهدة النص، وهو أعم من أن يكون له غبار أو لا(٢).

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أنه يشترط فيما يتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد؛ وذلك ليتحقق المسح ببعضه؛ لأن «من» في الآية الكريمة للتبعيض(٣).

المجاز:

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى نفس اللفظ المجاز، وهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له(٤).

وعلى القول بأن المجاز موضوع كالحقيقة فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول ـ المجاز اللغوي: هو اللفظ المستقل في غير ما وضع له لغة لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له مثال ذلك: لفظ «أسد» فيقولك: «رأيت أسدًا يخطب على المنبر» أي خطيبًا كالأسد، فإن لفظ «أسد» استعمل في غير ما وضع له لغة وهو الحيوان المفترس.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٢).

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (١/ ٥٣) ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٢/ ٢١٥) ط: دار الفكر.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٣٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ (١/ ٣٧٣) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

الثاني ـ المجاز الشرعي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له، مثال ذلك: لفظ «الصلاة» في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالمراد بالصلاة في الآية الكريمة: الدعاء وهو غير ما وضع له في الشرع وهو العبادة المخصوصة.

الثالث ـ المجاز العرفي العام: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة، مثال ذلك: لفظ «الدابة» فإنه موضوع في اللغة لما دب بإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة مجاز في العرف، وذلك لأن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر فإطلاقها على كل ما دب مجاز عامّ.

الرابع ـ المجاز العرفي الخاصّ: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة عرفية خاصة، مثال ذلك: لفظ «الجوهر» فإنه موضوع في العرف لذات الحافر، وللنفاسة المتضمنة لمعنى ذات الحافر، وللشيء النفيس من علو القيمة في الجوهر الحقيقي بإطلاق لفظ الجوهر في العرف على كل نفيس مجاز خاص، لأن لفظ الجوهر في العرف استعمل فيما سبق من معاني(١).

الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة وجملة هذه القرائن خمسة:

١. **دلالة العرف**: اللفظ موضوع للإفهام فإذا تعارف الناس على استعمال اللفظ في غير ما وضع له، كان الاستعمال دليلًا على أن ذلك المجاز هو المراد، وصار بحكم الاستعمال كالحقيقة وترتب الحكم عليه؛ لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على أن المعنى الذي استعمل فيه هو مراد المتكلم(٢).

مثال ذلك: لو حلف لا يشتري رأسًا، فاشترى رأس العصفور أو الحمامة، لا يحنث، وذلك لأن شراء الرأس يحمل على ما تعارفه الناس، والعرف جارٍ بشراء رؤوس البقر والغنم، لا رؤوس العصفور

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩)، المذهب في أصول المذهب لولي الدين محمد صالح الفرفور (١/ ٩٣) تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الخشن ـ ط: مكتبة دار الفرفور.

(٢) أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ ص(٨٥) ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، كتاب الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ٢٧١) دراسة وتحقيق: أحمد محمود اليماني، المذهب في أصول المذهب (١/ ٢٧١)، تيسير أصول الشاشي (ص٤١).

والحمامة، فدلالة العرف أدت إلى ترك المعنى الحقيقي لذلك اللفظ وهو مطلق الرأس، ودلت على أنه يراد بهذا اللفظ المعنى المجازي الذي تعارف عليه الناس(١).

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضًا، فأكل بيض العصفور أو الحمامة لا يحنث، وذلك لأن أكل البيض يحمل على ما تعارفه الناس، والعرف جارٍ بأكل بيض الدجاج ونحوه، لا أكل بيض العصفور أو الحمامة، فدلالة العرف أدت إلى ترك المعنى الحقيقي لذلك اللفظ وهو مطلق البيض، ودلت على أن المراد من اللفظ هو ما تعارفه الناس وهو بعض أفراد ها اللفظ، وهو بيض الدجاج ونحوه(٢).

٢. **دلالة محل الكلام**: محل الكلام إذا لم يقبل حكم الحقيقة، كان المجاز مرادًا، مثال ذلك: إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من تمرها يحنث، وذلك لأن محل الكلام وهو النخلة غير قابل للأكل، فيحمل ذلك على تمر هذه النخلة(٣).

٣. **دلالة سياق الكلام**: بأن تكون هناك قرينة لفظية التحقت بالكلام سابقة عليه أو متأخرة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] ظاهر الآية الكريمة هو التخيير وليس الأمر، كذلك فحقيقة التخيير تقتضي أن يكون المخيَّر مأذونًا فيم خير فيه، ولا يكون ملامًا ولا مستحقًا للعقوبة، وليس الأمر كذلك في الآية الكريمة بدليل سياق الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فالأمر خرج في الآية الكريمة عن مقتضاه الظاهر وهو الوجوب حقيقة إلى التهديد مجازًا.

بالإضافة إلى أن الأمر للإيجاب عند أكثر الأصوليين، وللندب عند البعض، وللإباحة عند

---

(١) أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ ص(٨٥) ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، كتاب الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ٢٧١) دراسة وتحقيق: أحمد محمود اليماني، المذهب في أصول المذهب (١/ ٢٧١)، تيسير أصول الشاشي (ص٤١).

(٢) أصول الشاشي (ص٨٦)، والوافي في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، تيسير أصول الشاشي ص(٤١).

(٣) الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٧١).

البعض، والكفر ليس واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

ولو قال رجل لآخر: أريد خادمة لتخدمني، فأتى له بخادمة عمياء أو شلاء لا يجوز بدليل سياق الكلام وهو قوله «لتخدمني» والعمياء والشلاء لا تصلح للخدمة(١).

٤. دلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفوز وهي المؤبدة لفظًا المؤقتة معنى، مثال ذلك قول الرجل لامرأته حين قامت لتخرج إن خرجت فأنت طالق، فجلست ثم خرجت بعد ذلك، لا يحنث الحالف ولا يقع الطلاق، لأنها تركت حقيقة الخروج، حيث ترك ما يقتضي لفظه من الحكم؛ لأن التقدير إن خرجت خروجًا لكن حقيقة العموم متروكة بدلالة حال المتكلم، لأن هذه الخرجة هي التي غاظته، فكان حكم الطلاق مقصورًا على الحال والساعة التي أرادت فيها الخروج، وحملته على اليمين، فانحصرت بها لذلك الأمر(٢).

وكذلك لو قال لغيره: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، ثم رجع إلى بيته فتغدى، لا يحنث وذلك لأنه ترك الحقيقة وهي مطلق التغدي لأجل الدلالة من قبل المتكلم، لأن الحالف ما أنكر التغدي المطلق، بل التغدي الخاص وهو أكل الطعام المدعو إليه، فكأنه قال: والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه، فكلامه خرج مخرج الجواب والحال، واقتصر الحكم على موجب السؤال(٣).

٥. تترك الحقيقة بدلالة اللفظ نفسه: بأن يكون اللفظ متناولًا لأفراده بعمومه على سبيل الوضع فهو منبئ عن كمال مسماه لغة، ويكون في بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور، مثال ذلك: لو حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا لا يحنث وكان القياس أن يحنث لدخول السمك في عموم اللفظ؛ لأنه لحم حقيقة

---

(١) أصول الشاشي ص(٩٠)، الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٧٨)، المذهب في أصول المذهب (١/ ١١٦، ١١٧)، تيسير أصول الشاشي ص(٤٣).

(٢) أصول الشاشي ص(٩٣)، الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٧٧)، المذهب في أصول المذهب (١/ ١١٦)، تسهيل أصول الشاشي ص(٤٥).

(٣) الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٧٧)، تسهيل أصول الشاشي ص(٤٥).

وقد سماه الله تعالى لحمًا، قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] لكنه خصص بدلالة الاشتقاق؛ لأن لفظ اللحم لما يتولد من الدم، ومأخذ الاشتقاق يدل على الشدة والقوة باعتبار تولد اللحم، ولحم السمك لا يتولد من الدم فكان ناقصًا في معنى اللحمية، وهو التقوي والتغذي، فلفظ اللحم يدل على تمام مسماه في اللحم الذي يؤخذ من بهيمة الأنعام، لكن في السمك به نوع قصور؛ لذلك فعند إطلاق اللفظ فإنه لا يتناول ذلك الفرد القاصر(١).

مما سبق ظهر أن المجاز خلاف الأصل، وأنه لا يصار إليه إلا بقرينة، فهو لا يفيد معناه إلا بالقرينة، وهي التي تدل على المعنى المجازي، فالقرينة لا بُدَّ منها لفهم المجاز، وهذه القرينة كما يقول القائلون بأن المجاز من المخلات بالفهم قد تخفى على السامع فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي الذي وضع له مع أن المراد هو المعنى المجازي، أو يختلط عليه الأمرين فيحمل اللفظ على المعنى الذي ليس بمراد.

وقالو أيضًا: إن اللفظ إذا تجرد عن القرينة لا يحمل على المجاز ولا على الحقيقة، لأن ذلك ترجيح بدون مرجح، لأن المجاز والحقيقة متساويان، ولا يحمل عليهما، لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الاشتراك، فيلزم التوقف وهو مخل بالفهم(٢).

ويمكن الجواب على قولهم إن القرينة قد تخفى، بأن الغالب هو ظهور القرينة، وذلك لأن البيان الكافي لا بُدَّ وأن يحصل من المتكلم، فلا بُدَّ من القرينة، ولا يشترط أن تكون هذه القرينة قاطعة بالصرف عن المعنى الحقيقي، بل تكون صالحة مع غلبة الظن بحيث تكون دليل على ظهور اللفظ في المعنى المراد؛ لذلك يشترط في قرينة المجاز أن تكون قوية بحيث يغلب على الظن إرادة المتكلم المجاز بلفظه،

---

(١) الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٨١)، المذهب في أصول المذهب (١/ ١١٧)، تيسير أصول الشاشي ص(٤٢).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ (٣/ ٨٠٧) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ـ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، نهاية السول للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ص(١٣٣) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٥٦).

فالمعنى الحقيقي للفظ لا يترك إلا لموجب قوي[١].

وأما قولهم إن اللفظ إذا تجرد عن القرينة لا يحمل على المجاز ولا على الحقيقة فالجواب: هذا إذا لم يكن استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو الغالب، فإذا كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو الغالب، فالحقيقة إما أن تكون متعذرة أو لا، فإذا كانت الحقيقة متعذرة، فإن اللفظ ينصرف إلى المجاز باتفاق. مثال ذلك: من حلف لا يأكل من النخلة فأكل من خشبها فإنه لا يحنث، ولكنه يحنث بالأكل من ثمرها؛ لأن اللفظ حقيقة في الأكل من خشب النخل مجاز في الأكل من ثمرها، والحقيقة متعذرة فيصار إلى المجاز.

أما إذا كانت الحقيقة غير متعذرة لكنها مهجورة فخلاف بين الأصوليين.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللفظ يحمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل، فكانت الحقيقة راجحة والمجاز مرجوح.

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن اللفظ يحمل على المجاز؛ لأنه أظهر لكثرة استعمال اللفظ فيه، ولا يحمل على الحقيقة لكونها مرجوحة من حيث قلة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له[٢].

وذهب الشافعية إلى أن اللفظ يكون مجملًا فلا يحمل على الحقيقة أو المجاز حتى تقوم القرينة، وذلك لأن كل من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى، فالحقيقة راجحة لكونها حقيقة، ولكنها مرجوحة من جهة قلة الاستعمال، والمجاز راجح من حيث كثرة الاستعمال مرجوح من جهة كونه خلاف الأصل، فالحقيقة والمجاز متساويان؛ فالحمل على أحدهما ترجيح بدون مرجح وهو باطل؛ لذلك يتوقف حتى توجد القرينة على إرادة أحدهما فيحمل اللفظ عليه[٣].

---

(١) المحصول للإمام الرازي (١/ ٣٥٦)، نفائس الأصول (٢/ ٩٧٨، ٩٧٩).

(٢) أصول الشاشي ص(٤٦)، الوافي في أصول الفقه (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٩٣)، المذهب في أصول المذهب (١/ ١١٣) تيسير أصول الشاشي ص (٢٩).

(٣) المستصفى (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٥٦، ٥٧).

أما إذا كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي مساويًا لاستعماله في المعنى الحقيقي، فإنه يحمل على الحقيقة وذلك لترجيح الحقيقة على المجاز؛ لأنها الأصل. مثال ذلك: لفظ النكاح فإنه استعمل في الدلالة على العقد، وعلى الوطء لكنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وتساوى استعماله في كل منهما، فيصار به إلى الحقيقة، واختلف الشافعية والحنفية في الحقيقة، فذهب الحنفية إلى النكاح يستعمل في الوطء حقيقة، وذهب الشافعية إلى النكاح يستعمل في العقد حقيقة[١].

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن اللفظ كما يستعمل في معناه الحقيقي وهو الأصل يحتمل في معناه المجازي، فاحتمال المجاز قائم إلا أن عدم المجاز مظنون؛ ولذلك كان المجاز من أسباب الاحتمال الذي هو منشأ الظن.

٣. **الإضمار**:

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى نفس اللفظ الإضمار، وقبل الحديث عن الإضمار وبيان أنه من أسباب الاحتمال الذي هو منشأ الظن، لا بُدَّ من الإشارة إلى أن بعض المحققين عدوا الإضمار من المجاز واقتصروا في حديثهم عن التعارض بين المخلات بالفهم على الاشتراك، والمجاز، والتخصيص وقالوا: إن الإضمار والنقل مجاز؛ لأن المراد بالمجاز المخل[٢] بالفهم هو مطلق المجاز، وليس المجاز المقابل للحقيقة.

قال السبكي: الكلام في هذه المحتملات إن كان مطلقاتها وأجناسها دون أنواعها وأشخاصها فلا ينبغي أن يذكر الإضمار ولا التخصيص؛ لأنهما نوعان للمجاز فيندرجان تحت مطلقه وعلى هذا يكون الاحتمالات المخلة ثلاثة فقط، وإن كان الكلام في أنواعها دون مطلقاتها وأجناسها فلا ينحصر في خمسة؛ لأن أنواع المجاز متعددة[٣].

---

(١) المستصفى (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٥٦، ٥٧).

(٢) نهاية السول ص(١٣٨).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٣/ ٨٣١).

وما ذكره الإمام السبكي هو ما تميل إليه النفس؛ فالإضمار نوع من أنواع المجاز بالمعنى الأعم.

تعريف الإضمار:

عرَّفه علاء الدين السمرقندي بقوله: «ما زيد على ظاهر الكلام، مما لا يصح الكلام بدونه لتصحيحه»(١).

وعرَّفه صفي الدين الهندي بقوله: «هو عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي، وإن كانت تلك الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ(٢).

أقسام الإضمار:

ينقسم الإضمار إلى ثلاثة أقسام:

١. إضمار يوجب مجازًا في اللفظ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والتقدير: واسأل أهل القرية؛ لأن في الآية الكريمة أمر بالسؤال للقرية، ولا يصح الأمر بالسؤال للقرية؛ لأنه لا يصح منها الجواب، والسؤال يقتضي الجواب فيكون أمرًا بالسؤال ممن يصح منه، وهو أهل القرية فتزاد كلمة الأهل في الكلام تصحيحًا للكلام(٣).

٢. إضمار لا يوجب مجازًا في التركيب، إلا أن الإضمار لازم للمعنى المنطوق به شرعًا أو عادة، مثال الإضمار اللازم للمعنى المنطوق به شرعًا قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإن إضمار «محدثين» لازم للمعنى المنطوق به شرعًا؛ لأن الوضوء لا يكون إلا بعد الحدث، وكما في قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ . ص(٤٠٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٤٧٠).

(٣) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ . ص(٤٠٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المتوفى ٦٨٤هـ . (٢/ ٦٢٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٨٣١).

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن إضمار «فأفطرتم» لازم للمعنى المنطوق به شرعًا بدليل أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار.

ومثال الإضمار اللازم للمعنى المنطوق به عادة قول الله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فإن إضمار «ضرب» لازم للمعنى المنطوق به عادة؛ لأن الضرب شرط الانفلاق، والانفلاق مشروط بسببه .

٣. إضمار لا يوجب مجازًا في الإفراد ولا في التركيب، إلا أن الإضمار دلّ عليه الدليل من غير الملازمة.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى﴾ [طه: ٩٦]، فإن إضمار «من أثر حافر فرس الرسول عليه السلام» ليس لازمًا شرعًا أو عقلًا أو عادة، وإنما دلّ عليه الدليل وهو أن الواقع كان كذلك(١).

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن دلالة الاقتضاء أعم من الإضمار، وأن دلالة الاقتضاء قد تكون إضمارًا كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد لا تكون كما في قول القائل: اصعد السطح ففي هذه العبارة لا إضمار غير أن اللفظ دلّ بالالتزام على معنى غير المنطوق.

الفرق بين الاقتضاء والإضمار:

اختلف الأصوليون في الفرق بين الإضمار والاقتضاء، فذهب بعض الحنفية إلى أنهما سواء، وهما من باب الاختصار والحذف. وهذا ما اختاره القاضي أبو زيد الدبوسي.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإضمار غير الاقتضاء، وهذا ما اختاره الشيخ علاء الدين

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٢٤).

السمرقندي، والإمام السغناقي من الحنفية، وصفي الدين الهندي من الشافعية[١].

ووجه المغايرة بين الاقتضاء والإضمار:

أولاً: من حيث المعنى: أن المقتضى أعم من المضمر؛ لأن المقتضى قد يكون مشعورًا به للمتكلم وقد لا يكون، وأما المضمر فلا يكون إلا مشعورًا به، فكل مضمر مقتضى، وليس كل مقتضى مضمر.

ثانيًا: من حيث اللفظ:

المغايرة من حيث اللفظ تكون من وجهين:

الأول: أن الإضمار لا يحتاج إلى إمعان ونظر فيستعمله من له معرفة باللغة العربية من غير رؤية وفكر، بخلاف الاقتضاء فإنه قد يحتاج إلى إمعان النظر والاستعانة فيه بعلوم أخر غير العربية.

الثاني: إن الإضمار يغير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر، بمعنى أن تقديره في الكلام يغير إعراب المنطوق به بخلاف الاقتضاء. مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن لفظ الأهل بعد تقديره يأخذ الحكم الإعرابي للقرية، وعليه يصير مفعولًا، وتصير القرية مضافًا إليه[٢].

منشأ الاحتمال في الإضمار:

منشأ الاحتمال في الإضمار هو التردد في تعيين المضمر؛ ولذلك فإن الإضمار يحتاج إلى قرينة تصرف السامع عن فهم ما يدل عليه ظاهر اللفظ فمثلًا إذا سمعنا قول الله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فلا يمكن حمل الكلام على ظاهره، وذلك لقرينة التعذر التي دلت على أصل الإضمار،

---

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ . ص(١٤٣٨)، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٤٠هـ. ص(٤٠١)، الوافي في أصول الفقه للسغناقي المتوفى ٧١١هـ. (١/ ٣٥٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ . (٢/ ٤٧١)، كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ . (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، البحر المحيط للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. (٤/ ٢٢٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢/ ٤٧١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٢٠)، أصول الفقه للحنفية لطلبة الصف الثاني. تأليف: أ.د/ محمد أنيس عباده، أ.د/ محمد شوكت. ص(١١٦)طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

ففي هذه الآية يكون التردد في تعيين المضمر فنقول هل المضمر هو جبال القرية؟ أو شجرها؟ وتأتي القرينة لتعيين ذلك المضمر فنقول مناسبة السؤال تقتضي أن يكون المضمر ممن يصلح للإجابة وإقامة الحجة، ثم يأتي سؤال ثانٍ عن موقع هذا المضمر، هل هو قبل الكلام فيكون التقدير أهل اسأل القرية، أو بعد الكلام فيكون التقدير اسأل القرية أهل، أو بين الكلمتين، فتأتي القرينة لتعيين موقع هذا المضمر وهي مناسبة النظم تقتضي أن يكون المضمر بين الكلمتين فيكون التقدير اسأل أهل القرية[1].

ظهر مما سبق أن الخفاء والتردد يتوقع في الإضمار، لكن يندفع هذا الخفاء والتردد بما يشهد له سياق الكلام، فكأن هذا اللفظ مذكورًا في الكلام وإن حذف اختصارًا قال الله تعالى: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] ففي الآية الكريمة يوجد مضمر، والمعنى فضربه أي البحر فانفلق، وذكره في الكلام من بيان الواضحات فكان حذفه من ضروب ما يحسن في الكلام[2].

٤. النقل:

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى نفس اللفظ النقل، وهو اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ولكن يستعمل في غير هذا المعنى، واشتهر بهذا المعنى، بحيث لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى لغلبة الاستعمال. مثال ذلك: لفظ «الغائط» في قول الله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وضع لغة للمطمئن من الأرض، ثم استعمل للدلالة على الخارج المستقذر من الإنسان؛ لأنه يكون في المطمئن من الأرض عادة واشتهر بهذا المعنى حتى صار لا يفهم منه إلا هذا المعنى[3].

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٣٥٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي (٢/ ٩٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٤٧٨)، إرشاد الفحول. ص (٧٨)، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١٢٣٠).

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ. تحقيق: علي ابن محمد الدخيل اللهـ (٢/ ٧١٣) ط: دار العاصمة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٤).

أقسام النقل:

ينقسم النقل باعتبار الناقل إلى ثلاثة أقسام:

١. حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ثم استعمل بمعنى آخر غير الأول عند أهل العرف العام، واشتهر بهذا المعنى حتى صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى لغلبة الاستعمال. مثال ذلك: لفظ الدابة فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم استعمله أهل العرف العام فيما له حافر كالفرس، والبغل والحمار، واشتهر اللفظ بهذا بحيث لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى[١].

٢. حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ثم استعمل لمعنى آخر غير الأول عند أهل العرف الخاص، واشتهر بهذا المعنى حتى صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى لغلبة الاستعمال. مثال ذلك: لفظ النقض فإنه وضع لغة للحل، ثم استعمله علماء أصول الفقه بمعنى تخلف الحكم عن العلة في القياس واشتهر اللفظ بهذا المعنى بحيث لا يفهم منه عند علماء أصول الفقه إلا هذا، وكذلك لفظ القلب فإنه وضع لغة لجعل أعلى الشيء أسفله، ثم استعمله علماء أصول الفقه بمعنى ربط خلاف ما أثبته دليل المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل إلى غير ذلك من الألفاظ مثل الرفع والنصب والجر بالنسبة لعلماء النحو[٢].

حقيقة شرعية: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ثم استعمله الشارع في معنى لم تضعها العرب له إما لمناسبة بينهم وبين المعنى اللغوي وإما لغير مناسبة. مثال ذلك: لفظ الصلاة فإنه وضع لغة للدعاء ثم استعمل شرعًا للأقوال والأفعال المخصوصة، وصارت حقيقة فيها بحيث لا يفهم منه عند علماء الشريعة إلا هذا المعنى[٣].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨، ٩)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٤٤)، المهذب في نظم أصول الفقه. د/ عبد الكريم النملة (٣/ ١١٥٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٠)، أصول الفقه لأبي نور زهير (٢/ ٤٤)، المهذب في علم أصول الفقه . د/ عبد الكريم النملة (٣/ ١١٥٠).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣)، أصول الفقه لأبي نور زهير (٢/ ٤٥)، المهذب في علم أصول الفقه . د/ عبد الكريم النملة (٣/ ١١٥٠).

منشأ الاحتمال في النقل:

هو التردد في فهم المعنى الذي وضع له اللفظ لغة، والمعنى المنقول إليه عرفًا أو شرعًا. قال ابن السمعاني: «أما إشارة الانتقال هو أن يسبق الأفهام عند سماعه معنى غير ما وضع له، في الاسم، فإن كان السامع يتردد في فهم المعنى العرفي واللغوي معًا كان الاسم مشتركًا فيهما على سبيل الحقيقة»[1]. ومفاد كلام ابن السمعاني أنه في حالة تردد السامع في فهم المعنى العرفي واللغوي يكون الاسم مشتركًا، وقد سبق أن ذكرت أن الاشتراك من أسباب الاحتمال الذي يؤدي إلى الظن؛ وذلك لتردد اللفظ بين معنيين فأكثر.

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن النقل من أسباب الاحتمال وذلك لتردد اللفظ بين المعنى الموضوع له لغة وبين المعنى المنقول إليه، لكن يمكن دفع هذا التردد بأن النقل إذا وجد يجب اشتهاره حتى لا يفهم منه عند أهل العرف العام أو الخاص أو الشرع إلا هذا المعنى.

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى تصريف اللفظ.

الاحتمال كما يكون في نفس اللفظ يكون في تصريفه، وهو أحوال أبنية الكلمة، فالتصريف هو العلم الذي يعرف به أحوال أبنية الكلمة. مثال ذلك لفظ المغتال، فإنه يصلح لاسم الفاعل، واسم المفعول، فهو متردد بين من وقع منه الاغتيال، الفاعل الذي اغتال غيره، أي قتله غيلة أي خفية، وبين من وقع عليه الاغتيال المفعول الذي اغتيل، أي قُتِل[2].

وكذلك لفظ المختار، فإنه يصلح لاسم الفاعل، واسم المفعول، فهو متردد بين من وقع منه الاختيار، وبين من وقع عليه الاختيار، فالله ﷻ الفاعل، فهو الذي اختار النَّبيّ ﷺ رسولًا، والنبي ﷺ مفعولًا حيث وقع عليه الاختيار.

والسبب في هذا التردد هو تصريف الكلمة، فكلمة مغتال أصله مغتيل بكسر الياء في الفاعل وفتحها

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٧٦).

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٦٥٤) ط: مؤسسة الرسالة ـ الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٨م.

في المفعول، وعلى كلا التقديرين فإن الياء حرف علة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا، والألف لا تحمل الحركة حتى يتبين الفاعل من المفعول، ومن هنا جاء التردد والاحتمال.

وكذلك لفظ مختار، فإن أصله مختير بكسر الياء في الفاعل وفتحها في المفعول، وعلى كلا التقديرين فإن الياء حرف علة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا، والألف لا تحمل الحركة ليتبين الفاعل من المفعول ومن هنا جاء التردد والاحتمال(١).

والسبب في التردد بين كون الكلمة اسم فاعل أو اسم مفعول فيما سبق هو تصريف الكلمة، ويعرف الفرق بينهما بحرف الجر. قال العسكري(٢): «وتقول في الفاعل مختار لكذا، وفي المفعول مختار من كذا»(٣).

ومن الأمثلة على الاحتمال في تصريف اللفظ، لفظ «لا تضار» في قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] حيث إن هذا اللفظ يحتمل وجهين كلاهما جائز. قال الإمام الرازي: «وإنما احتمل الوجهين نظرًا لحال الإدغام أحدهما أن يكون أصله لا تضار بكسر الراء الأولى، وعلى هذا تكون المرأة هي الفاعلة للضرار. والثاني: أن يكون أصله لا تضارَر بفتح الراء الأولى فتكون المرأة هي المفعولة بها الضرار، وعلى الوجه الأول يكون المعنى: لا تفعل الأم الضرار بالأب بسبب إيصال الضرار

(١) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٥١٨) ط: مؤسسة الريان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩)، نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢١٨٩)، شرح مختصر الروضة للطحاوي (٢/ ٦٥٤)، الغيث الهامع. ص(٣٥٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥، ١٦)،/ أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ٩)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٢٢٣).

(٢) الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهراب العسكري، ولد بعسكر مكرم وبها نشأ، صحب أبا أحمد العسكري، وأخذ عنه فأكثر وأخذ عن غيره . من تصانيفه جمهرة الأمثال، كتاب الصناعتين، شرح الحماسة، الأوائل، المحاسن في تفسير القرآن. توفي سنة ٣٩٥هـ . إنباه الرواة على إنباء النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى ٦٤٦هـ (٤/ ١٨٩) ط: دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٢م، الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٦).

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري المتوفى ٣٩٥ه تحقيق: محمد إبراهيم سليم. ص(١٢٥) ط: دار العلم والثقافة ـ القاهرة.

إلى الولد، وذلك بأن تمتنع المرأة من إرضاعه مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة، فلتقى الولد عليه، وعلى الوجه الثاني: معناه لا تضارر، أي لا يفعل الأب الضرار بالأم فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكه وشدة محبتها له،...، والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه»[1].

ومن الأمثلة على الاحتمال في تصريف اللفظ «لا يضار» في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يحتمل أن يكون أصل لا يضار لا يضارِر بكسر الراء الأولى مبنيًا للفاعل، ويكون المعنى نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق وذلك بأن يكتب الكاتب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد، قال الحسن وقتادة: لا يضار كاتب فيكتب ما لم يؤمر به، ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته.

ويحتمل أن يكون أصل «لا يضار» لا يضارَر بفتح الراء الأولى مبنيًا للمفعول ويكون المعنى نهي صاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما، ويلح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته[2].

مما سبق ظهر أن تصريف اللفظ من أسباب الاحتمال؛ وذلك لتردد اللفظ بين معنيين.

المطلب الثالث: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى لواحق اللفظ.

الاحتمال كما يكون في اللفظ المفرد نفسه، وتصريفه يكون في لواحقه ولواحق اللفظ تكلم عنها التلمساني في مثارات الغلط في الأدلة وأعاد التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذا الاحتمال إلى الاشتراك؛ حيث قال: «وأما الاشتراك من جهة الأمور الخارجة اللاحقة للفظ..» ثم قسم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لواحق اللفظ إلى قسمين:

١. لواحق نطقية مثل لام التعريف بين العهد والجنس، ومثل ياء التصغير بين التحقير والتعظيم، ومثل تاء التأنيث بين التأنيث اللفظي والمعنوي.

---

(١) مفاتيح الغيب للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٦/ ٤٦٢) ط: إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠ه تحقيق: عبد السلام محمد شاهين. (١/ ٤٩٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢. لواحق خطية: وهي ما يلحق باللفظ من النقط والشكل ولا شك أن تغير الشكل أو النقط أو التردد في كون اللام للعهد أو الجنس أو ياء التصغير للتحقير أو التعظيم يترتب عليه اختلاف في المعنى؛ ولذلك كان من أسباب الاحتمال(١):

تغير الشكل بحيث يؤدي إلى اختلاف المعنى:

مثال ذلك: لفظ جزاء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] حيث وردت قراءاتان في الكلمة، قرأ عاصم وحمزة والكسائي «فجزاءٌ» بالتنوين، و«مثلُ» بالرفع، وقرأ سائر القراء «فجزاء مثلُ» على إضافة الجزاء إلى المثل، وتوجيه القراءة الأولى أن جزاء مبتدأ، ومثل صفة للجزاء، ويكون المعنى أن المثل صفة للجزاء المستحق للفعل وهو القيمة أو النظير من النعم.

وتوجيه القراءة الثانية جزاء مبتدأ، ومثلِ بالكسر مضاف إلى جزاء، والخبر قوله تعالى ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ويكون المعنى: فعليه جزاء مثله أو جزاء مثل المقتول واجب عليه؛ لأنك إذا أضفت الشيء يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، فيجب أن يكون المثل غير الجزاء، وبناء على اختلاف التشكيل.

اختلف الفقهاء في جزاء الصيد:

فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الجزاء الواجب هو القيمة واستدلوا بقراءة من قرأ «فجزاؤُ» بدون تنوين، وأضاف مثل إليها، وبيان ذلك: أن الجزاء الذي هو واجب مضاف إلى المثل، والمثل يكون مثلًا للصيد، ومثل الشيء غيره فعلم أن الواجب اعتبار مثل الصيد من حيث المعنى وهو القيمة.

وذهب الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن إلى أن الجزاء الواجب هو المثل من حيث

(١) مثارات الغلط في الأدلة «مطبوع مع مفتاح الوصول..» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المتوفى ٧٧١ه تحقيق: محمد علي فركوس. ص(٧٦٧، ٧٦٨) ط: المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، مفتاح الوصول ومعه مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني ص(٤٤٤).

الصورة والهيئة، واستدلوا بقراءة من قرأ «فجزاؤٌ» بالتنوين ورفع مثل على أنها صفة لجزاء وعلى ذلك يكون المراد جزاء مما تلى للمقتول من الصيد، والمثل في ظاهره يقتضي المماثلة من طريق الصورة والهيئة، لا من طريق القيمة(١).

ومثل لفظ «ذكاة» الثانية في قول النَّبِيّ ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» حيث ورد هذا اللفظ مرفوعًا، وورد منصوبًا.

وتوجيه الرواية الأولى الرفع على أمه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هي ذكاة أمه .

وتوجيه الرواية الثانية النصب على تقدير كذكاة أمه؛ فنصب على نزع الخافض.

وبناءً على اختلاف التشكيل في الروايتين اختلف الفقهاء في تذكية الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه هل تكون ذكاة أمه ذكاة له أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل بتذكية أمه ولا يحتاج إلى تذكية، واستدلوا برواية الرفع؛ وعليه يكون المراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه؛ فيحل بتذكية أمه ولا يحتاج إلى تذكية وتكون ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين؛ فذكاة الجنين منحصرة عن ذكاة أمه؛ فلا يفتقر الجنين إلى ذكاة أمه.

وذهب الحنفية إلى وجوب تذكية الجنين مطلقًا.

واستدلوا برواية النصب، ويكون المعنى المراد هو التشبيه، أي أن الجنين يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، وعلى ذلك فإن الجنين يحتاج إلى تذكية إذا خرج حيًّا؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ . تحقيق: عبد السلام شاهين (٢/ ٥٩٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ (٢/ ١٩٨) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٦م، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن الحسيني الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (١٢/ ٤٣٠) ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٧/ ٤٣٨) ط: دار الفكر.

استواءهما في الافتقار إلى الزكاة[١].

(٢) التردد بين الكلمة اسمًا أو فعلًا:

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى لواحق اللفظ التردد في كون الكلمة اسمًا أو فعلًا، مثال ذلك: لفظ «أهلكهم» في قول النَّبيّ ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك النَّاس فهو أهلكهم»[٢] حيث ورد الحديث الشريف بروايتين الأولى برفع الكاف، والثانية بفتحها؛ وبناءً على هذا تردد اللفظ بين الاسمية والفعلية؛ فعلى رواية الرفع يكون لفظ أهلكهم أفعل تفضيل، ويكون المعنى أنه أشد النَّاس هلاكًا، لأنه بحكمه على النَّاس بالهلاك قد استوجب إثمًا عظيمًا؛ لأنه حكم على الله تعالى بما لم يعلم.

وأما على رواية القدح فيكون لفظ «أهلكهم» فعل ماضي ويكون المعنى أنه نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا في الحقيقة أو هو سبب في هلاكهم؛ لأن الخلق لا يهلك أحد منهم بمعصية نفسه، وإنما يهلك النَّاس بسبب المعاصي المتعدية من العامة[٣].

قال الإمام النووي: «واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على النَّاس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه...»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٣)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ص(٥٩) ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ه ـ ١٩٧٣م، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٤٨)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٤١هـ. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ص(٢٠٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٦٠)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٨٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب. باب النهي عن قول هلك النَّاس. صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٤/ ٢٦٢٣).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبو بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم ص(١١٦٤) ط: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٢م، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ (٥/ ٥٤٥) ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ه ـ ١٩٩٦م.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ (١٦/ ١٧٥) ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

المبحث الرابع

أسباب الاحتمال في اللفظ المركب

الاحتمال كما يكون في اللفظ المفرد وتصريفه ولواحقه، يكون كذلك في اللفظ المركب، والاحتمال الذي يكون في اللفظ المركب سببه هو التردد بين أمرين، ومرجع ذلك إلى اشتراك التركيب، وهو: الذي يكون في اللفظ المركب؛ بسبب التراكيب والجمع بين الألفاظ.

معنى ذلك أن التردد والاحتمال لم يكن بسبب الألفاظ؛ فالألفاظ واضحة، والمعاني المرادة من لفظ على حدة واضحة، وإنما سبب هذا التردد والاحتمال هو تركيب الجمل والعبارات(١).

ويتحقق اشتراك التركيب حينما يتقدم الضمير أو اسم الإشارة أو الاسم الموصول أو الصفة أمور يصح أن يكون مرجوعًا إليه(٢).

المطلب الأول: تعدد مرجع الضمير.

وذلك إذا تقدمه أمران أو أمور يحتمل أن يكون مرجوعًا إليه ولم يرجح العود إلى واحد منها، مثال قول الله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] فالضمير في «بشرناه» يحتمل أن يعود إلى البشارة بميلاد سيدنا إسحاق؛ وعلى هذا يكون المأمور بذبحه هو سيدنا إسماعيل، والمعنى أن الله ﷻ بشره بعد هذه القصة بإسحاق جزاء الطاعة، ويحتمل أن يكون الضمير إلى البشارة بنبوة إسحاق، وعلى هذا يكون هو المأمور بذبحه(٣).

ومن الأمثلة على تعدد مرجع الضمير قول النَّبيّ ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في

(١) الإنصاف في التنبيه على أسباب التي أوجبت الاختلاف لأبين محمد البطليوسي المتوفى ٥٢١هـ ص(٣٧) تحقيق: د. محمد رضوان ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٠٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٥).

جداره»[١] الضمير في «جداره» يحتمل أن يعود على الجار، صاحب الخشبة، وعلى ذلك يكون المعنى: لا يمنع أحدكم جاره من وضع الخشبة على جدار نفسه .

ويحتمل أن يعود على «أحدكم»؛ وعلى ذلك يكون المعنى: لا يمنع أحدكم جاره من وضع الخشبة على جداره هو.

والاحتمال الأول وهو عود الضمير على الجار ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ وعليه فلا يجوز إجبار الجار على وضع جذوع جاره على جداره، واستدلوا بأن رجوع الضمير إلى الجار موافقة لقواعد اللغة العربية، ولحديث النَّبيّ ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفسه ...»[٢] ومفاد الحديث: لا يجوز للمرء أن يظلم أخاه بأن يمنعه من وضع الخشبة على جدار نفسه[٣].

والاحتمال الثاني: وهو عود الضمير على «أحدكم» ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والإمام الشافعي في القديم، وفيه دلالة على جواز تمكين الجار من أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم. باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . صحيح البخاري (٣/ ١٣٢/ ٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الغضب. باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا حين عليه إلا أن يشاء وهو المالك. سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦٠/ ١١٥٢٤) وقال الحاكم في المستدرك: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النَّبيّ ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح،...، وقد وجدت له شاهد من حديث أبي هريرة. المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧١/ ٣١٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٥)، الغيث الهامع لولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ . تحقيق: محمد تامر حجازي ص(٣٥٧) ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ١٦٠) ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ . تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي (٢/ ٤٤٠) ط: الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ عام ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

واستدلوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أظهركم»[١] ولو كان الضمير عائد على الجار لما قال ذلك[٢].

ومن الأمثلة على تعدد مرجع الضمير ما يحكى عن ابن جريج أنه سئل عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أيهما أفضل؟ فقال: أقربهما إليه، فقيل من هو؟ قال: «من بنته في بيته»[٣].

المطلب الثاني: اسم الموصول المتناول بصلته أشياء كثيرة.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فالموصول مع صلته «الذي بيده» متردد بين أن يكون الزوج أو الولي، فالذي يملك إسقاط نصف المهر يحتمل أن يكون الزوج؛ لأن إمساك العقدة، وحلها بالطلاق بيده، ويحتمل أن يكون الولي؛ لأنه هو الذي يلي عقد النكاح، ولا يجوز الحمل عليهما معًا[٤]، ولذلك اختلف الفقهاء:

فذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهذا ما ذهب إليه سيدنا عليّ، وابن عباس، وجبير بن مطعم، والشعبي، والثوري. وذهب الإمام مالك إلى أن الذي بيده عقد النكاح هو الولي، وهذا ما ذهب إليه علقمة، والزهري، وربيعة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب. باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . صحيح البخاري (٣/ ١٣٢/ ٢٤٦٣).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ٤١٧)، تشنيف المسامع للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٨٤١)، التحبير شرح التحرير للمرادي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٧٥٦، ٢٧٥٧).

(٣) حصول البدائع في أصول الشرائع للغناوي الرومي المتوفى ٨٣٤هـ . تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (٢/ ١١٠) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١٦٠).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٣)، بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٣٦٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٦).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٧).

المطلب الثالث: تعدد مرجع الصفة.

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى اللفظ المركب تعدد مرجع الصفة، ويتحقق ذلك بأن تقع الصفة بعد جملتين أو موصوفين، فهل تعم هذه الصفة الجميع وتعود إليهما جميعًا أم أن هذه الصفة خاصة بالجملة الأخيرة أو الكلمة الأخيرة؟

مثال ذلك قولك: محمد مهندس ماهر، صفة المهارة تقدمها كلمتان «محمد، ومهندس» تصلح لهما، فهل صفة المهارة تعود إلى محمد والهندسة معًا؟ أم تعود إلى الهندسة فقط؟

اختلف النحاة في ذلك: فذهب بعضهم إلى أن الصفة التي تقع بعد جملتين أو كلمتين ترجع إليهما، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وذهب البعض إلى تخصيص الكلمة الأخيرة أو الجملة الأخيرة بالصفة؛ فهي تعود إلى الكلمة الأخيرة على أساس القرب، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة(١).

وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] هذه الصفة «اللاتي دخلتم بهن» هل تعود إلى الأمهات والربائب جميعًا أم أنها تعود إلى الربائب فقط؟

فالذين قالوا إن الصفة «اللاتي دخلتم بهن» تعود إلى الربيبة. قالوا: إن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

والذين قالوا إن الصفة تعود إليهما جميعًا. قالوا: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ (١/ ٢٦٦) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له خليل الميس (١/ ٢٥١) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، البديع في علم العربية لابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ. تحقيق: فتحي أحمد علي الدين (١/ ٣٢٢) ط: جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠ه، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٥، ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٥٧).

بالدخول بالأخرى[١].

المطلب الرابع: تعدد مرجع اسم الإشارة.

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى اللفظ المركب: تعدد اسم الإشارة؛ وذلك بأن يقع اسم الإشارة بعد كلمتين أو جملتين يصلح أن يعود إلى كل واحد منهما على التساوي دون مرجح لواحد منهما.

مثال ذلك قول النَّبيّ ﷺ: «إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ما قبلوا صدقته»[٢]. فاسم الإشارة في الحديث الشريف يحتمل أن يعود إلى الصلاة المقصور، ويحتمل أن يعود إلى قصر؛ ولذلك اختلف الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن اسم الإشارة يعود إلى الصلاة المقصور؛ ولذلك قالوا: إن قصر الصلاة فرض أو واجب[٣].

واستدلوا: بأن الذي ابتلينا بفعله هو الصلاة لا قصر الصلاة، والعبرة بالأصل، فلا يكون صيرورة الصلاة ركعتين إلى المكلف، وإنما يكون عليه هو الأداء لا غير؛ لأن هذا أصل الفرع، والعبد يباشر العلل من سفر أو إقامة دون إثبات الأحكام، وبعد ثبوت الأحكام؛ فعلى العبد الأداء[٤].

وذهب الشافعية إلى أن اسم الإشارة يعود إلى قصر الصلاة؛ ولذلك قالوا: إن قصر الصلاة سُنة.

واستدلوا بقول النَّبيّ ﷺ: «إن هذه صدقة...» وقالوا: القصر صدقة، والصدقة لا تثبت إلا بقبول المتصدق عليه .

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢٦٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ (٣/ ٥٨) ط: دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى ٦٧١هـ . تحقيق: أحمد البردوني (٥/ ١٠٦) طبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٤٨هـ ـ ١٩٦٤م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩١، ٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٥).

ونوقش: قولكم القصر صدقة والتصديق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد[١].

ومن الأمثلة على تعدد مرجع اسم الإشارة قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فاسم الإشارة «ذلك» يحتمل أن يعود إلى النكاح أو الزنا؛ ولذلك اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية؛ فالقائلين بأن اسم الإشارة يعود إلى الزنا قالوا: يجوز الزواج من الزانية، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

والقائلين بأن اسم الإشارة يعود إلى النكاح قالوا: لا يجوز الزواج من الزانية، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٢].

المطلب الخامس: استثناء المجهول من المعلوم.

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى اللفظ المركب استثناء المجهول من المعلوم، مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١] معلوم حيث يفهم منه إباحة كل بهيمة من الأنعام، لكن لما استثنى من هذا الحل ما يتلى علينا وهو مجهول صار الباقي محتملًا؛ لأن استثناء ما لم يعلم من المعلوم يجعل الباقي محتملًا[٣].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢/ ٣٦٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٤).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ. تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب (١٢/ ٢١٩)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٦٤)، المغني لابن قدامى المتوفى ٦٢هـ (٧/ ١٤١)، تبيين الحقائق للزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ (٢/ ١١٤) ط: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري المتوفى ٥٣٦هـ. تحقيق: د. عمار الطالبي ص(٣٠٩) ط: دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، بذل =

المطلب السادس: التخصيص بصفة مجهولة.

من أسباب الاحتمال التي ترجع إلى اللفظ المركب: التخصيص بصفة مجهولة، مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فالتعميم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كان معلومًا، فلم قيده بقوله سبحانه: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ وهو غير معلوم لنا، صار ما هو المراد منه مجهولًا لنا؛ لأن الإحصان إذا كان مجهولًا، صار ما تناوله الإحلال مجهولًا، حيث إننا لا ندري ما الإحصان، وبالتالي لا ندري ما أبيح لنا؛ فكان محتملًا[1].

النظر للأسمندي ص(٢٧٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي المتوفى ٨٢٦هـ ص(٣٧٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٧٥٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٩).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٩)، بذل النظر للأسمندي ص(٢٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٠٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٩).

المبحث الخامس

أسباب ورود الاحتمال من جهة الشرع.

الاحتمال الذي يتطرق إلى اللفظ كما يكون من جهة الثبوت والنقل، والدلالة يمكن كذلك أن يكون من جهة الشرع، ومن الاحتمالات التي تكون من جهة الشرع، احتمال التخصيص، واحتمال النسخ، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: احتمال التخصيص.

التخصيص: الانفراد، يقال يخصه خصًّا وخصوصًا، واختصه: أفرده، واختص فلان بالأمر، وتخصص له: إذا انفرد(١).

والتخصيص اصطلاحًا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب(٢).

من أسباب الاحتمال التي تكون من جهة الشرع احتمال التخصيص، فكل عام يتطرق إليه احتمال التخصيص، وحيث ورد احتمال التخصيص انتفى القطع واليقين؛ لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال، ومعنى هذا الكلام أن احتمال إرادة التخصيص في العام قائم، إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص، وإذا ثبت هذا كان المراد باللفظ جميع ما وضع له .

مثال لفظ «الطلاب» عام بالنسبة لأفراد الطلاب، خاص بالنسبة لأفراد بني آدم، فإن قال قائل: أكرم الطلاب كان قطعيًا في عدم شموله لغير الطلاب، ولم يكن هناك احتمال مطلقًا، لكن هل يدخل في قوله: (أكرم الطلاب) جميع الطلاب أم لا(٣)؟

الجواب: إن احتمال إرادة التخصيص قائم إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل، ولذلك اختلف الأصوليون في قطعية العامّ:

---

(١) لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٧/ ٢٤) مادة (خصص) ط: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٤)، العدة للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ (١/ ١٥٥) تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٣) المحصول للرازي (١/ ٣٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٤).

فذهب جمهور الأصوليون من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بأن دلالة العامّ على أفراده ظنية، وهذا ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي ومن تابعه من مشايخ سمرقند.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العامّ على أفراده ظنية، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص[١]، وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي وعامة المتأخرين[٢].

المطلب الثاني: احتمال النسخ.

من أسباب الاحتمال التي مرجعها الشرع: النسخ، وهو:

لغة: النقل والإزالة يقال: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى غيره، ويقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته[٣]، ثم اختلف هل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما دون الآخر؟

فذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وقال القفال الشاشي: إنه حقيقة في النقل[٤].

وذهب الإمام الغزالي إلى أنه حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظًا لاستعماله فيهما[٥].

اصطلاحًا: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه[٦].

---

(١) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسين الزعفراني. له كتاب «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي»، وكتاب في أصول الفقه . توفي سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط دار الرفاعي. (١/ ٤٧٧ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٦١) مادة (نسخ).

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤١٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢)، نفائس الأصول (٦/ ٢٣٩٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٣١٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩٥).

(٥) المستصفى للإمام الغزالي (١/ ١٠٧).

(٦) المرجع السابق.

ويعد النسخ من أسباب الاحتمال وذلك للتردد بين النسخ وعدمه؛ ولذلك لا بُدَّ من التفحص والتأمل، فإذا تفحص وتأمل عن النسخ، ولم يوقف عليه، فقد انقطع احتمال النسخ، وكان الحكم الذي لم يظهر ناسخه باقيًا قطعيًا، وانقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته وذلك كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ﷻ، وحدوث العالم، وهذا ما يسمى بالمحكم لعينه، وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النَّبيّ ﷺ وهذا ما يسمى بالمحكم لغيره؛ ولذلك بقيت قطعية النصوص بعده ﷺ، فلا يجوز النسخ إلا بقطعي مثله مستند إلى حياته ﷺ، وهذا بالنسبة للأحكام الثابتة في زمانه ﷺ[(١)].

وأما الأحكام الثابتة بالاجتهاد والإجماع بعد الرسول ﷺ فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها لا تنسخ.

وذهب الحنفية إلى أنها تنسخ؛ وذلك لأن زمان انعقاد الإجماع وحدوثه غير منقطع، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[(٢)].

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥١)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ ص(٨٩) ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٢٥)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية لمجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ص(٢٠٣) ط: مطبعة مدني، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٨٥)، سلاسل الذهب للزركشي. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص(٣١٢) ط: المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

خاتمـــة

الحمد لله الذي به تتم الصاحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات..

وبعد:

فبعد هذه الدراسة الأصولية عن موانع القطع تبين لي عدة نتائج، منها:

١. أن كلمة القطع عند السادة الحنفية لها معنيين:

الأول: ما يقطع الاحتمال أصلًا كالمحكم والمتواتر، ويسمى: علم اليقين.

الثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، وهذا ما يحصل من قطعي الثبوت غير مشتمل على قرائن خلاف الظاهر وعدمه، ويسمى: علم الطمأنينة.

٢. أن الدليل اللفظي يفيد قطع إذا انضم إليه تواترًا أو غيره من القرائن؛ لأن الأدلة الظنية إذا تضافرت على معنى واحد أفادت القطع.

٣. الحكمة من تعدد الأدلة إلى قطعية وظنية، تحقق الرحمة التي أرادها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للتوسيع على المكلفين حتى لا ينحصروا في مذهب واحد؛ لقيام الدليل القاطع.

٤. منشأ الظن هو الاحتمال، والمراد بالاحتمال هنا: الاحتمال الناشئ عن دليل، وليس المراد كل أنواعه.

٥. الاحتمال له أثر في تقسيم اللفظ باعتبار الظهور والخفاء، فالحنفية قسموا اللفظ باعتبار الظهور إلى الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم، وهذه الأربعة متفاوتة، فأعلاها رتبة: المحكم، يليه المفسر، وبعده النص، وأدناها رتبة في الظهور هو: الظاهر.

٦. أن الاحتمال في الأدلة اللفظية قد يكون في دلالتها، وقد يكون في ثبوتها.

٧. أن جميع التشكيكات التي أُثيرت حول نقل اللغة مردودة؛ ولذلك فإن كثيرًا من الأصوليين لم ينشغلوا بنقل هذا الكلام والرد عليه؛ فلا مجال للتشكيك.

٨. الاحتمالات التي أثيرت من حيث النقل والثبوت في خبر الواحد هي احتمال الكذب من الراوي عمدًا أو خطأ، أو غلطه وعدم ضبطه، وتجنبًا لتلك الاحتمالات، وتحقيقًا للاطمئنان في الثبوت

والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع العلماء شروطًا لقبول خبر الواحد والعمل به.

٩. أسباب الاحتمال من حيث دلالة اللفظ واستعماله تكون في اللفظ نفسه أو تصريفه أو لواحقه.

١٠. سبب الاحتمال في دلالات الألفاظ هو التردد سواء كان تردد بين معنيين أو التردد في تعيين أحد الأمرين.

١١. إن الاحتمال كما يكون في اللفظ المفرد، وتصريفه، ولواحقه، يكون كذلك في اللفظ المركب، والاحتمال الذي يكون في اللفظ المركب سببه هو التردد بين أمرين، ومرجع ذلك إلى اشتراك التركيب.

١٢. كل عام يتطرق إليه احتمال التخصيص، وحيث ورد احتمال التخصيص انتفى القطع واليقين.

ثبت بأهم المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانيًا- كتب التفسير وعلوم القرآن، والقراءات:

١. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢. أحكام القرآن للجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ. تحقيق: عبد السلام محمد شاهين. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن للشافعي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ. ط مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤. تفسير ابن كثير المتوفى ٧٧٤ه ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى ٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني. تحقيق: أحمد البردوني. طبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٤٨هـ ـ ١٩٦٤م

٦. مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ. ط: إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٧. النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ تحقيق علي محمد الصباغ المتوفى ١٣٨٠هـ ـ ط: المطبعة التجارية الكبرى ـ تصدير دار الكتب العلمية.

ثالثًا- كتب الحديث:

١. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ. ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤. شرح صحيح البخاري: لابن بطال المتوفى ٤٤٩هـ. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط مكتبة الرشيد. السعودية. ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م الطبعة الثانية.

٥. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ . ط السلطانية بالمطبعة الكبرى، الأميرية، ببولاق.

٦. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى ٢٦١هـ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني الحنفي المتوفى ٨٥٥هـ. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبو بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ . تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. ط: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٩. المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف بن مري النووي المتوفى ٨٧٦هـ . ط: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

رابعًا- كتب أصول الفقه:

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ـ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ه ـ ١٩٨٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي المتوفى ٦٣١هـ . تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الأولى.

٤. إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ . تحقيق: الشيخ أحمد عزو ـ ط دار الكتاب العربي ـ الأولى ١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م.

٥. أصول الأحكام الشرعية: أ.د/ يوسف قاسم. طبعة ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٦. أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي المتوفى ٤٨٢هـ . ط: جاويد بريس ـ كراتشي.

٧. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ . تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط: دار لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة ـ بيروت.

٨. أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ . ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ .

٩. أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير. ط المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠. أصول الفقه للحنفية لطلبة الصف الثاني. تأليف: أ.د/ محمد أنيس عباده، أ.د/ محمد شوكت. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

١١. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى ٥٣٦هـ . تحقيق: د. عمار الطالبي ـ ط: دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢. البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ . ط دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي المتوفى ٩٢٣هـ . شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤. بديع النظام لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ . تحقيق: د. سعد السلمي ـ رسالة دكتوراه .

١٥. بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ . تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر. ط: مكتبة التراث. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦. البرهان لأبي المعالي إمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ـ ط: الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .

١٧. تاريخ أصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة. الطبعة الأولى. القاهرة. دار المقطم للنشر والتوزيع ١٤٣٦ه ـ ٢٠١٥م.

١٨. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ . تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. ط: مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد أنور زنيد. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للأستاذ الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي المتوفى ١٩٢٠هـ . ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ .

٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي ـ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ . دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع ـ ط مؤسسة قرطبة.

٢٢. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٤١هـ . تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ . تحقيق: د. عبد الحميد عليّ أبو زبيد. ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

٢٤. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ . ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤١٧ه ـ ١٩٩٦م.

٢٥. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ . تحقيق: خليل الميس ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ . تحقيق: د. محمد حسن هيتو ـ ط: مؤسسة الرسالة.

٢٧. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ . ط: دار الفكر.

٢٨. تيسير الوصول إلى علم الأصول: للدكتور عبد الرحيم يعقوب. طبعة مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٩. الثمار اليوانع للشيخ خالد الأزهري المتوفى ٩٠٥هـ . تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي ـ ط: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية ١٤٢٧ه ـ ٢٠٠٦م.

٣٠. حاشية الأنصاري على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ . تحقيق حامد عبد الله المحلاوي ـ ط دار الكتب العلمية.

٣١. حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ. ط: مطبعة النهضة ـ تونس ـ الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

٣٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ. ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ . تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. ط: الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ عام ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ـ ط: عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٩م ـ ١٤١٩هـ.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ. ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ . ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م.

٣٧. سلاسل الذهب للزركشي. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ط: المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٣هـ . تحقيق زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩. شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ . تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد ـ ط العكيبان ـ الثانية ١٤١٨ه ـ ١٩٩٧م.

٤٠. شرح المعالم للتلمساني المتوفى ٦٤٤هـ . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٤٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة ـ الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٨م.

٤٣. العدة للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ . تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ه ـ ١٩٩٠م.

٤٤. علم أصول الفقه: أ.د عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ . ط: مكتبة الدعوة. الطبعة الثامنة. دار القلم.

٤٥. الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ . تحقيق محمد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٦. فصول البدائع في أصول الشرائع للغناوي الرومي المتوفى ٨٣٤هـ . تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ .

٤٧. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله ابن عبد الشكور بحاشية المستصفى للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ .

٤٨. قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ . تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ه ـ ١٩٩٩م.

٤٩. كتاب الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ . دراسة وتحقيق: أحمد محمود اليماني.

٥٠. كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٢٠هـ . تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥١. المحصول للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ . تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة ـ ط: دار البيارق ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢. المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ . تحقيق طه العلواني. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥٣. المذهب في أصول المذهب لولي الدين محمد صالح الفرفور. تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الخشن ـ ط: مكتبة دار الفرفور.

٥٤. المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ وبحاشيته فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ط: الأميرية. الأولى ١٣٢٢هـ .

٥٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية لمجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢ه، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: مطبعة مدني.

٥٦. المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له خليل الميس. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٧. المنخول للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ . تحقيق: محمد حسن هيتو ـ ط: دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٨. منع الموانع عن جمع الجوامع للقاضي تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ . تحقيق: د/ سعيد بن علي محمد الحميري ـ ط: دار البشاير الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٩. المهذب في علم أصول الفقه عبد الكريم النملة. ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٠. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ . تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. ط: مطابع الدوحة الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦١. نهاية السول للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ . ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

خامسًا- كتب التراجم:

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ . تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد إبراهيم عاشور، محمد عبد الوهاب فايد. ط: دار الفكر ـ بيروت.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي افضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ . تحقيق: عادل عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية.

٣. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى ١٣٩٦هـ . ط: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م.

٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن عليّ بن يوسف القفطي المتوفى ٦٤٦هـ . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى ٧٧٥هـ . ط: مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.

٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ . ط: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ . ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. الطبقات السنية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري العزي المتوفى ١٠١٠هـ . تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط: هجر للنشر والتوزيع. دار الرفاعي.

٩. طبقات الشافعية: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ . تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ . الطبعة الثانية.

١٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى ١٣٠٤هـ . مطبعة السعادة لصاحبها محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

١١. كشف الظنون لحاجي خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ . ط: مكتبة المثنى ـ بغداد، وصورتها دار إحياء التراث العربي ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية ١٩٤١م.

١٢. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة المتوفى ١٤٠٨هـ . ط: دار إحياء التراث ـ بيروت.

١٣. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي المتوفى ٧٤٨هـ . ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

١٤. نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كما الدين الأنباري المتوفى ٥٧٧هـ . تحقيق: إبراهيم السامرائي. ط: مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ـ الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥. هدية العارفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي المتوفى ١٣٩٩هـ . ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

سادسًا: كتب الفقه:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ . ط: دار الحديث ـ القاهرة. ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢. بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٣/ ١٩٣) ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٣. بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ . ط دار الكتاب العربي بيروت. ١٩٨٢م.

٤. تبيين الحقائق للزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ . ط: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

٥. الحاوي الكبير للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ . تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م.

٦. الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ .

٧. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ . طبعة دار الفكر.

٨. المغني لابن قدامى المتوفى ٦٢هـ، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٩. نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ . تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب.

سابعًا- كتب اللغة والمعاجم:

١. الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي المتوفى ٣٩٢هـ . ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الطبعة الرابعة.

٢. الصحاح لأبي نصر الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ . بتحقيق أحمد عبد المعبود. ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧م.

٣. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري المتوفى ٣٩٥ه تحقيق: محمد إبراهيم سليم. ط: دار العلم والثقافة ـ القاهرة.

٤. لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ . ط: دار صادر بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٥. مثارات الغلط في الأدلة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المتوفى ٧٧١هـ تحقيق: محمد علي فركوس. ط: المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ . تحقيق فؤاد علي منصور ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

ثامنًا- كتب أخرى:

١. إغاثة اللهفان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم المتوفى ٧٥١هـ . ط دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢. المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ .

المحتويات

الملخص ٤٠٧
المقدمـــة ٤١١
تمهيد ٤١٣
المسألة الأولى: تعريف المانع. ٤١٣
المسألة الثانية: تعريف القطع ٤١٥
المبحث الأول: أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية ٤١٨
المطلب الأول: أقسام الدليل باعتبار القطعية والظنية ٤١٨
المطلب الثاني: إفادة الأدلة اللفظية القطع. ٤٢٥
المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الأدلة إلى قطعية وظنية ٤٣٠
المطلب الرابع: منشأ الظن. ٤٣٣
المطلب الخامس: أسباب ورود الاحتمال في نقل الأدلة اللفظية. ٤٣٥
المبحث الثاني: أسباب الاحتمال من حيث التوثيق والثبوت ٤٤٢
المطلب الأول:الاحتمال في نقل اللغة. ٤٤٢
المطلب الثاني: الاحتمال في نقل خبر الآحاد. ٤٤٦
المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد ٤٤٨
المبحث الثالث: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى دلالة اللفظ واستعماله ٤٥٨
المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى نفس اللفظ. ٤٥٨
المطلب الثاني: أسباب الاحتمال التي ترجع إلى تصريف اللفظ. ٤٧٢
المطلب الثالث:أسباب الاحتمال التي ترجع إلى لواحق اللفظ. ٤٧٤
المبحث الرابع: أسباب الاحتمال في اللفظ المركب ٤٧٨

المطلب الأول: تعدد مرجع الضمير. ٤٧٨
المطلب الثاني: اسم الموصول المتناول بصلته أشياء كثيرة. ٤٨٠
المطلب الثالث: تعدد مرجع الصفة. ٤٨١
المطلب الرابع: تعدد مرجع اسم الإشارة. ٤٨٢
المطلب الخامس: استثناء المجهول من المعلوم. ٤٨٣
المطلب السادس: التخصيص بصفة مجهولة. ٤٨٤
المبحث الخامس: أسباب ورود الاحتمال من جهة الشرع. ٤٨٥
المطلب الأول: احتمال التخصيص. ٤٨٥
المطلب الثاني: احتمال النسخ. ٤٨٦
خاتمـــة ٤٨٨
ثبت بأهم المراجع ٤٩٠
المحتويات ٥٠١